وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf - M'SILA
Faculté des Sciences Économiques
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences de Économiques

العنوان:

أثر الرقابة الجبائية على مصداقية التصريحات الجبائية

دراسة حالة بمديرية الضرائب بولاية المسيلة 2011-2014

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وجباية

إعـداد الطالبة :
– هاجرة محادي

إشـراف الأستاذ:
– حسان بوبعاية

تاريخ المناقشة: 2015/06/08

لجنة المناقشة:

– أ. الحواس زواق	**رئيسا**
– د. حسان بوبعاية	**مشرفا**
– أ. سالم محادي	**ممتحنا**

السنــة الجــامعية 2015/2014

الآية : 11 من سورة الضحى

صدق الله العظيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان الصفحة

(1) الفصل الأول : مدخل نظري للرقابة.

1/ المبحث الأول : ماهية الرقابة.

أ) المطلب الأول: مفهوم الرقابة.

ب) المطلب الثاني : أسباب وأدوات الرقابة.

ج) المطلب الثالث : أقسام وعناصر الرقابة.

2/ المبحث الثاني : ماهي الرقابة الجبائية.

أ) المطلب الاول : مفهوم الرقابة الجبائية.

ب) المطلب الثاني : أهداف الرقابة الجبائية.

ج) المطلب الثالث : أشكال الرقابة الجبائية.

3/ المبحث الثالث : الإطار القانوني للرقابة الجبائية.

أ) المطلب الأول : أجهزة الرقابة الجبائية.

ب) المطلب الثاني : الوسائل القانونية للرقابة الجبائية.

(2) الفصل الثاني : التصريحات الجبائية.

1/ المبحث الأول : ماهية التصريحات الجبائية.

أ) المطلب الأول : مفهوم التصريحات الجبائية.

ب) المطلب الثاني: أهمية التصريحات الجبائية.

ج) المطلب الثالث: أنواع التصريحات الجبائية.

2/ المبحث الثاني: العناصر المساهمة في دقة التصريحات.

أ) المطلب الأول: متطلبات تفعيل الرقابة الجبائية.

ب) المطلب الثاني: نظام تفعيل آليات الرقابة الجبائية.

ج) المطلب الثالث : العوامل المعيقة لأثر الرقابة الجبائية.

(3) الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لأثر الرقابة الجبائية على دقة تصريحات جبائية للمكلفين بالضريبة.

المبحث الأول : التعريف بمديرية الضرائب ودورها

المبحث الثاني: الرقابة بمديرية الضرائب

المبحث الثالث : التصريحات الجبائية في مديرية الضرائب .

الخاتمة

قائمة الجداول:

رقم الجدول	المحتوى	الصفحة
01		
02	**التصريحات الخاصة بالضرائب والرسوم المهنية الاخرى**	58
03	**حصيلة عملية التحقيق بمديرية الضرائب لولاية المسيلة**	97
04	**حصيلة عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بمديرية الضرائب بولاية المسيلة.**	98
05	**حصيلة عملية التحقيق المصوب لمديرية الضرائب بولاية المسيلة**	99

قائمة الأشكال:

رقم الجدول	المحتوى	الصفحة
01	**الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمراجعات**	25
02	**الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب.**	31
03	**الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات**	33
04	معايير دقة المعلومة	71
05	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة	96

قائمة الاختصارات المستعملة:

الاختصار / الرمز	الدلالة
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
TAP	الرسم على النشاط المهني
TVA	الرسم على القيمة المضافة
VASEF	الرقابة المعمقة في مجمل الوضعية الجبائية
BIC	الأرباح الصناعية والتجارية
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
BNC	الأرباح الغير تجارية
DRV	مديرية الأبحاث و المراجعات
DCF	المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
DGE	مديرية كبريات المؤسسات

المقدمـــــــــــــــــة

منح المشرع الجزائري لكل من المكلفين بالضريبة وادارة الضرائب حقوقا وواجبات من اجل حماية الحقوق العامة والخاصة ، ومن اهم ادوات المحافظة على ذلك الرقابة الجبائية التي تعتبر من اهم الاجراءات التي حولت للإدارة الضريبية للتأكد من صحة ونزاهة ودقة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين ، وذلك بحسب القانون والتشريع الجبائي المطبق ميدانيا ، حيث تتمكن الادارة من خلال تطبيقها الرقابة الجبائية من استيفاء مستحقاتها من المكلفين بالضريبة ومنه تصحيح الاخطاء والمخالفات و التجاوزات التي يكتشفونها ، وهذا رغبة في الحد من الغش والتهرب الضريبي نظرا لما ينجم عنهما من آثار مالية واقتصادية واجتماعية تؤثر على الخزينة العمومية ، وللوصول الى تحقيق ذلك فان الادارة الضريبية تعطي للأعوان حق التدخل وفحص المستندات المحاسبية والرقابة عليها ، واجراء المقارنات لما هو موجود في الواقع وذلك من خلال طلب توضيحات وتبريرات وكذا ممارسة حق الاطلاع والفحص .

طرح الاشكالية :

تتوقف جودة معلومات التصريح الجبائي على مدى توافر ضوابط رقابية وقائية في النظم الجبائية ، وعلى ضوء هذا يمكننا صياغة الاشكالية في السؤال الجوهري التالي :

ما أثر الرقابة الجبائية على جودة معلومات التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة ؟

ويمكن تقسيم السؤال الرئيسي الى اسئلة فرعية نذكر منها:

ما هو مفهوم الرقابة الجبائية ؟ وماهي اهم عناصرها؟

- ما المقصود بالتصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة ؟ وماهي انواع هذه التصريحات
- كيف تساهم الرقابة الجبائية في دقة ونزاهة وصحة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ؟

فرضيات الدراسة :

كإجابات احتمالية على اشكالية البحث والاسئلة الفرعية يمكن صياغة

الفرضيات التالية :

– للحد من الغش والتهرب الضريبي يتطلب وجود نظام جيد للرقابة الجبائية في الادارة الضريبية .

– تساهم الرقابة الجبائية بكل عناصرها ومكوناتها في زيادة صحة ودقة ونزاهة المعلومات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة في التصريحات الجبائية .

– تؤثر الرقابة الجبائية على جودة التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة في مديرية الضرائب لولاية المسيلة .

أسباب اختيار الموضوع :

– الرغبة في التخصص في المجال الجبائي والميل للبحث في مثل هذه المواضيع .

– من متطلبات اقتصاد السوق والانفتاح والتوحيد المحاسبي ووجود نظام ذو كفاءة وفعالية للرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة .

أهمية الدراسة :

تكمن اهمية دراسة الرقابة الجبائية في تطوير نظام ضريبي وتحقيق اهدافه العامة بشكل امثل وذلك من خلال :

تعميق الاطار المفاهيمي لموضوع الرقابة الجبائية وكذا التصريحات الجبائية ودور الادارة الضريبية في تحسين جودة المعلومات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة .

يسمح هذا العمل بدراسة واقع العلاقة التأثيرية التي تربط عملي الرقابة الجبائية بجودة التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة .

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذا البحث تحقيق الاهداف التالية :

- التعريف بالرقابة الجبائية وإظهار دورها في تحسين جودة المعلومات المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة .

التعرف على الاليات المستخدمة في الرقابة الجبائية في ظل البيئة الجديدة الجودة .

إظهار علاقة زيادة الوعاء الضريبي بجودة معلومات التصريحات الضريبية للمكلف بالضريبة .

حدود الدراسة :

ينجز البحث في ظل الحدود التالية :

التركيز على الرقابة الجبائية وآلياتها .

التركيز على اهمية جودة معلومات التصريحات الجبائية .

التركيز على اثر الرقابة الجبائية على جودة التصريحات الجبائية .

في دراسة الحالة تم اختيار مديرية الضرائب لولاية المسيلة .

المنهج المستخدم في الدراسة :

لدراسة موضوع البحث سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري واسلوب دراسة الحالة في الجانب التطبيقي.

اما بخصوص الادوات المستخدمة في البحث فهي المسح المكتبي وكذا الملاحظة والمقابلة والاستمارة ووثائق داخلية لمديرية الضرائب .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول :

- الفصل الأول : مدخل نظري للرقابة.

- الفصل الثاني : التصريحات الجبائية.

- الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية لأثر الرقابة الجبائية على دقة التصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة.

صعوبات البحث :

- توجه الطالب في مجال جبائي جملة من الصعوبات أهمها صعوبة الحصول على المعلومات من إدارة الضرائب بتعدد الحجج منها السر المهني؛

- نقص الكتب في هذا المجال باللغة العربية واللغة الفرنسية

الدراسات السابقة والمراجع:

- حجار مبروكة ، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة ، مذكرة ماجيستر ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2005-2006.

- طالبي محمد ، " الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1995-1999 ، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2001-2002.

- ذبيح إلياس ، " مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية " ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بسكرة بالجزائر ، 2009- 2010.

– نوي نجاة ، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر ، 1999 – 2003 ، مذكرة ماجستر في علوم التسيير ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2009– 2010.

– عيسى بولخوخ ، " الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي ، مذكرة ماجيستر جامعة باتنة ، الجزائر ، 2003–2004.

– ناصر أحمد أمين الخطيب ، " تقييم جود الفحص الضريبي وأثرها على الإرادات العامة في الأردن " أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط ، كلية الاقتصاد ، جامعة تشرين ، سوريا ، 2003–2004.

– عوادي مصطفى ، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة " في النظام الضريبي الجزائري ، الطبعة الأولى ، مطبعة مزوار الوادي ، الجزائر ، 2009.

– محمد عباس محرزي ،" اقتصاديات الجزائر والضرائب " ، الطبعة الرابعة ، دار هوما ، الجزائر ، 2002.

الفصل الأول

مدخل نظري للرقابة الجبائية

تمهيد:

تعد عملية الرقابة الجبائية وضيفة مهمة للمؤسسات ولمصالح الضرائب ،ولذلك على هذه الأخيرة أن تحرص على تطبيقها وفقا للمعايير المخولة لها من أجل ثبات صحة بياناتها ومصداقية قوائمها المالية ، أيضا معرفة نقاط القوة والضعف لديها وذلك من خلال تحليل نتائجها وبغرض التعرف أكثر على الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تم التطرق فيه إلى الرقابة عموما من حيث المفهوم ، الأسباب ، الأدوات ، الأقسام ، العناصر .

المبحث الثاني : تطرقنا فيه إلى الرقابة الجبائية من خلال المفهوم ، الأهداف ، الأشكال .

المبحث الثالث : خصص للإطار القانوني للرقابة الجبائية من حيث الأجهزة الرقابية والوسائل القانونية .

المبحث الأول: ماهيةالرقابة:

تعتبر الرقابة من الوظائف الأساسية للمؤسسات الاقتصادية والهدف منها هو إظهار نواحي الضعف والعمل على تصحيح الأخطاء المحتملة ومنع تكرارها إن أمكن.

وبالتالي فهي ضمان تنفيذ خطة حسب مقتضيات البرنامج الموضوع، وتكون الرقابة على كل مراحل نشاط المؤسسة أو المشروع، باستعمال أساليب عديدة ومتنوعة للوصول إلى تحقيق أهدافها في تلبية رغبات المستهلك والزبائن.

ومن خلال هذا المبحث سوف يتم تقديم بعض التعاريف المختلفة للرقابة، أنواعها، أدوات وخطوات الرقابة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة.

لقد تعددت المفاهيم والتعاريف حول الرقابة فهناك من يعرفها على أنها "عملية تنظيم وضبط وتعديل الأنشطة التنظيمية بطريقة تؤدي إلى المساعدة في إنجاز الأهداف فهي تزودنا بالأساس الذي يتم عليه مراقبة التصرفات والإجراءات التي تتم بغرض تنفيذ الخطط الإستراتيجية بحيث تتمكن الإدارة من معرفة مدى التقدم في تنفيذ الخطط ومدى جودة الأداء وما هي التعديلات أو التغيرات التي يجب إجرائها وأين تحدث هذه التعديلات.[1]

كما تعرف بأنها "الوظيفة التي تستهدف قياس مدى النجاح في بلوغ الأهداف وإنجاز الأنشطة والتأكد من أن جميع النشاطات تسير وفق الأسلوب المرسوم، أو المخطط له، والقيام باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حالة اكتشاف أي إنحراف أو فروق بين الأداء المخطط و الأداء الفعلي.[2]

[1] عبد الغفار حنفي ، "أساسيات المنظمات" ، الدار الجامعية المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 393.
[2] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف ، " التنظيم وإدارة الأعمال "، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993-1994، ص 80.

حيث عرف فايول الرقابة بأنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".

ومن التعاريف نستخلص بأن "الرقابة هي وظيفة من وظائف المؤسسة تقوم بعملية متابعة الأداء وتنظيم وضبط وتعديل الأنشطة وقياس مدى نجاح المؤسسة في بلوغ أهدافها فعلا فكلما بلغت المؤسسة مرادها هذا يعني أن جميع الأنشطة تسير وفق البرنامج المرسوم لها وبالتالي نجاح المؤسسة في وظيفة الرقابة".

المطلب الثاني: أسباب وأدوات الرقابة.

هناك العديد من الأسباب والأدوات الممكن استخدامها في المنظمات لممارسة وظيفة الرقابة ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرض لأهم الأسباب والأدوات من خلال مايلي:

أولا: أسباب الرقابة:

يوجد العديد من الأسباب التي تجعل الرقابة الإدارية أمرا ضروريا ولعل أهم هذه الأسباب:[1]

1-السبب الأول: هو معرفة أي من الأفراد ينفذ العمل والتحقق من أنهم على علم بما ينبغي القيام به فقد تكون الأخطاء الصغيرة ليست ذات دلالة ولكن تأثيرها المتراكم مع الزمن ينعكس سلبيا على الإنجاز.

2- السبب الثاني: الذي يظهر أهمية الرقابة هو الخاص بالمتغيرات الجارية التي تواجه المنظمات فهذه الخاصية الديناميكية للبيئة الداخلية توضح أهمية العلاقة بين التخطيط والرقابة حيث يضع المدراء الأهداف والخطط التي تستلزم وقتا لتنفيذها وخلال تلك الفترة التي تنفذ فيها هذه الأهداف

[1] عبد الغفار حنفي، أساسيات المنظمات، المرجع السابق، ص 397.

تحدث تغيرات عديدة في التنظيم والبيئة التي تعمل فيها ويستدعي بعض هذه التغيرات تعديل في خطط الشركة أو قد تجعل من الأهداف غير واقعية هكذا نجد أن الرقابة المصممة بطريقة جيدة تساعد المدير على التنبؤ ومراقبة وتعديل الخطط والأهداف لتلائم هذه التغيرات.

3- السبب الثالث: يرجع إلى تعقد وكبر حجمها في الوقت الحاضر مما يجعل من الرقابة الإدارية أمرا حيويا فكلما كانت المؤسسة صغيرة استطاع ملاحظة الأنشطة بنفسه، ولكن مع الكبر في الحجم ومجال النشاط فإن المدراء مسؤولين على الأداء الكلي ولا يمكن للمدير أن يراقب بنفسه كل الأنشطة والتغيرات في الظروف وأن يقرر ماهي التعديلات الضرورية، وهذا يظهر مدى الحاجة إلى نظام رقابي رسمي.

ثانيا: أدوات الرقابة:[1]

هناك العديد من الأدوات التي يمكن استخدامها في العملية الرقابية وإذا كانت هذه الأدوات معروفة ومستخدمة بالفعل فإن دور إدارة المؤسسة هنا يتمثل في اختيار الأداة المناسبة التي يمكن أن تسهل العملية الرقابية من ناحية وتكون أداة فعالة للاتصال داخل وخارج المؤسسة من ناحية أخرى.

حصر مسؤولية إدارة المؤسسة في اختيار الأداة الإدارية المناسبة والتطبيق السليم لها راجع إلى أن جميع أدوات الرقابة المعروفة تتضمن جانبا ايجابيا وآخر سلبيا ومن بين هذه الأدوات:[2]

1- الميزات التقديرية: وهي من أهم أساليب الرقابة استخداما ويمكن تصنيفها إلى:

أ.الميزات التقديرية التشغيلية: تختص بمراقبة التكاليف والإدارات والأرباح.

[1] علي الشريف ، الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002-2003، ص 392.
[2] مرجع نفسه ،ص 393.

ب.الميزات التقديرية المالية: تستهدف تأمين التكامل والتطابق بين الخطة المالية للمؤسسة وخططها التشغيلية ومن أهمها الميزانية التقديرية للنفقات الرأسمالية والميزانية التقديرية النقدية.

2- البيانات الإحصائية: أي عرض جميع الأنشطة وعمليات المؤسسة في شكل بيانات إحصائية أما بيانات تاريخية أو بيانات عن فترات مقبلة وتفضل أن تعرض هذه البيانات في شكل خرائط ورسوم بيانية إلا أن هذه البيانات في شكل خرائط ورسوم بيانية وهذه الطريقة من الرقابة تحتاج إلى تحليل.

3- المراجعة الداخلية: وهي تقويم الأداء المحاسبي والمالي للمؤسسة وكذا الأداء التسييري بمختلف نواحيه، ويقوم بهذه المراجعة هيئة من المراجعين الداخلين بالمؤسسة أو بواسطة المسيرين أنفسهم.

4- تحليل القوائم المالية: ويكون ذلك من خلال قائمة المركز المالي وقائمة النتائج.

أ.قائمة المركز المالي تعني ظاهرة الوضعية المالية للمؤسسة في زمن معين في أول الدور المالية (الميزانية الافتتاحية) أو أخرها (الميزانية الختامية) وتتوقف مصداقيته على مدى تمثيلها للواقع.

ب-قائمة النتائج: تتمثل في تحليل النسب المالية ومن مكوناتها:[1]

* نسبة السيولة: تقيس قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها في المدى القصير.

* نسبة الديون: تقيس أهمية التمويل المقدم من الدائنين أو مدى اعتماد المؤسسة على التمويل الذاتي عن طريق فوائدها.

* نسب الدوران: تقيس قدرة المؤسسة على الحركة والنشاط مثل سرعتها في بيع البضائع.

[1] هاني خلف الطراونة،نظريات الإدارة الحديثة ووظائفها، دراسة أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 160.

المطلب الثالث: أقسام الرقابة وعناصرها.

أولا: أقسام الرقابة.

يمكن تصنيف الرقابة حسب معايير متنوعة مثل معيار الزمن ومعيار التنظيم ومعيار المصدر وفيما يلي أنواع الرقابة حسب كل معيار من هذه المعايير:

1- من حيث الزمن: تصنف الرقابة إلى نوعين هما: [1]

أ -الرقابة الوقائية (الإيجابية) : تتم هذه الرقابة عن طريق الجولات التفتيشية والمتابعة وهي ما يعرف بالرقابة العامة الشاملة عن طريق الإشراف بهدف توقع الخطأ ومنع حدوثه قبل وقوعه أو الاستعداد لمواجهته والتخفيف من نتائجه.

ب -الرقابة العلاجية (السلبية): تعرف بالرقابة السلبية لأنها تنتظر الخطأ حتى يقع ثم تحاول اكتشاف الخطأ والأسباب التي أدت إلى وقوع الخطأ، ثم بعد ذلك يقوم بعلاجه، وقد استغرق هذا وقتا يطول ولكن نظام الرقابة السليم يجب أن يساعد على اكتشاف الخطأ اكتشاف الأسباب التي أدت إلى وقوعه وعلاجه حال وقوعه.

2- من حيث التنظيم :تنقسم إلى الأنواع التالية:

أ-الرقابة المفاجئة: هي تلك الرقابة التي تتمم في شكل مفاجئ وبشكل جولات تفتيشية وبدون إنذار والهدف منها هو اكتشاف الأخطاء وتقييم إنجاز الموظفين.

ب- الرقابة الدورية : فيها يتم وضع برامج رقابية دورية يتم تنفيذها مسبقا على فترات محددة والهدف منها اكتشاف الأخطاء وتقييم انجاز الموظفين.

[1] المرجع نفسه، ص 160.

ج – الرقابة المستمرة: هذا النوع من الرقابة يتم بشكل مستمر ودائم وليس على فترات متقطعة ومن أمثالها بطاقة الجرد المستمر المستعملة في المستودعات للرقابة على محتوياتها دفتريا.

3 –من حيث المصدر: تنقسم إلى:

أ – **الرقابة الداخلية:** تعني وجود قسم خاص في المنشأة مهمته القيام بأعمال الرقابة الداخلية، مثل قسم التدقيق الداخلي الموجود في المصارف. [1]

كما تعرف أيضا بالرقابة الذاتية، باعتبارها تقع في الإطار الداخلي للمنظمة، وهي رقابة أجهزة الإدارة على نفسها بنفسها، والهدف من هذا النوع من الرقابة هو اكتشاف الانحرافات وتصحيحها وتقويمها في الوقت المناسب من حيث جهة الإدارة نفسها، وهي قادرة أكثر من غيرها من الجهات الخارجية على فهم ميكانيزمات العمل والمشاكل التي قد تواجهها المنظمة، فتفهم أجهزة الرقابة الداخلية لطبيعة نشاطات المنظمة يجعلها أقدر من غيرها على تبني أساليب رقابة ناجحة من الانحرافات.

ب – الرقابة الخارجية: هي الرقابة التي تتم من أطراف خارج المنظمة، وهم من يتولون الرقابة داخل هذه المنظمة حيث يلاحظ أن هذا النوع من الرقابة يفرض في الواقع عدة قيود على حرية تصرف المنظمات الخاضعة للرقابة الخارجية، بحيث هذه الرقابة عن طريق زيارات مفاجئة من طرف المراجعين الخارجيين لتفقد وثائق ودفاتر المنشأة وذلك بغرض اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها وفق معايير موضوعة. [2]

[1] المرجع نفسه، ص 169.

[2] فضيلة بوطورة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2006-2007، ص8.

ومن أمثلتها رقابة ديوان المحاسبة على الدوائر الحكومية وما يقوم به المصرف المركزي من رقابة على المصارف التجارية المتخصصة عندما يقوم موظفوه بجولات تفتيشية على مصارف الأخرى.[1]

ثانيا: عناصر الرقابة.

تمر الرقابة بخمسة مراحل رئيسية تلعب المحاسبة والإدارة بكل من هذه المراحل دورا هاما ومتكاملا وهي:

1 – التنظيم: يعتبر التنظيم العنصر الأول أو المرحلة الأولى من مراحل الرقابة فالتنظيم يهدف إلى ترتيب تنفيذ الأداء الفعلي ترتيبا منطقيا منتظما.

يتطلب هذا الترتيب مايلي:

أ– توضيح العلاقات المختلفة بين العاملين في المستويات الإدارية والتنفيذية المتعددة بالمشروع.

ب– تنسيق هذه الأعمال المترابطة بإدارات المشروع وأقسامه المختلفة.

فالأعمال في المشروع تحدد مسؤولية كل شخص بقدر اختصاصه ووفقا لما منح من سطلة وعند تحديد اختصاصات ومسؤوليات وسلطات الفرد يمكن تطبيق نظام محاسبة المسؤولية في تنفيذ نشاط المشروع.

حيث أنه بمقتضى"محاسبة المسؤولية" فالتخطيط لام في صورة موازنة تخطيطية أو ميزانية تقديرية، ويتم تحديد معدلات تقديرية أو نمطية تربط بأشخاص معينين.

2 – التوجيه: إن توجيه الأفراد أثناء أدائهم لمهامه يساعد على التنفيذ للمهام طبقا لما خطط له، فالتوجيه يتمثل فيما يلي:

أ–إرشاد العاملين في المستويات الإدارية المختلفة.

[1] هاني الطراونة ، مرجع سابق ، ص 169.

ب–توجيههم توجيها سليما يؤدي إلى إخلاء مسؤولياتهم.

ج– قيامهم بأداء واجباتهم المطلوبة بطريقة تحقق أحسن النتائج وبأقل التكاليف.

يقصد بالتوجيه المحاسبي قياس الأحداث المالية لنشاط المشروع ويتم القياس بواسطة النظم المحاسبية الموجودة بالمشروع، مثل:

*النظام المحاسبي المالي.

* النظام المحاسبي التكاليف.

* النظام المحاسبي الإدارية.[1]

حيث أن لكل نظام من هذه النظم دور هام في تقديم معلومات لها نوعية خاصة عن نشاط المشروع.

كما يقصد بالتوجيه الإداري المتلازم مع التوجيه المحاسبي إصدار التوجيهات والتعليمات إلى العاملين بالمشروع عند تنفيذ الأعمال الإنتاجية والتسويقية والبيعية والإدارية التمويلية وغيرها.

3– المراقبة: بعد التنظيم والتوجيه لنشاط المشروع تأتي المرحلة التالية وهي مراقبة الأداء التي تهدف إلى التأكد من مدى كفاءة الأداء أي أن التنفيذ يتم بما يحقق أهداف المشروع بأقل تكلفة وبأحسن كيفية وإنتاجية وربحية ممكنة، ومراقبة الأداء تأتي بمقارنة الأداء الفعلي بالمعدلات التي وضعت عند الخطط.

حيث تقوم المحاسبة بمقارنة الخطة مع أرقام الأداء الفعلي وإظهار أي اختلاف بين هذه الأرقام وتسجيل هذا الاختلاف الذي يطلق عليه انحراف موجب أي في صالح المشروع أو انحراف سالب

[1] عبد الفتاح صحن وآخرون ، الرقاة والمراجعة الداخلية ، المكتب الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص13.

في صالح المشروع، وهذه الانحرافات تدرس وتحلل وتقترح حلول لها في حالة الانحراف السالب أما الانحراف الموجب فيشجع عن طريق منح حوافز للعاملين، ومن هذه التسجيلات المحاسبية تستطيع الإدارة أن تتابع التنفيذ الفعلي وتكوين فكرة عن الأداء الفعلي ومدى تطابقه مع الخطة أو مدى اختلافه مع الخطة وانحرافه عنها. [1]

4 – التقييم: بعد المراقبة للأداء الفعلي سواء كان مخططا أو غير مخطط فإن مرحلة التقييم تلي المراقبة لغرض التأكد من أن النتائج تمت طبقا لما أريد لها أن تتم، وتقوم المحاسبة بالدور الأكبر في تقييم من حيث تحليل هذه النتائج وهي الانحرافات الناتجة عن مقارنة الأداء مع المعدلات التقديرية الموضوعية في إطار الخطة، ويتم تحليل الانحرافات على أسس متعددة:

أ–على أساس مسؤولية من هو الشخص المسؤول عن حدوث الانحراف.

ب–على أساس سبب حدوث الانحراف.

ج–على أساس تأثير المنتج، وما هو المنتج أو المرحلة التي تم فيها الانحراف.

د–على أساس المكان أي أين حدث الانحراف في العملية الإنتاجية.

5– التقرير: هو وسيلة الاتصال لتوصيل المعلومات من المصدر إلى المتلقي وهي المرحلة الرقابية المكملة للمراحل السابقة فلا بد من توصيل النتائج إلى المستويات الإدارية المختلفة للتصحيح واتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب ودور المحاسبة أن تعد التقارير المناسبة للمستويات الإدارية المختلفة وتشمل على المعلومات الكافية عن أسباب الانحراف والمسؤول عنه والمرحلة التي حدث فيها ومكان حدوثه. [2]

[1] عبد الفتاح الصحن وآخرون ، المرجع نفسه ،ص 27.
[2] عبد الفتاح الصحن وآخرون ، المرجع نفسه، ص 28-30.

المبحث الثاني : ماهية الرقابة الجبائية؟

تعتبر عملية الرقابة الجبائية أداة من مجموعة من السلطات التي تمتلكها إدارة الضرائب ،هذه السطات التي تكون مجمعة حول مصطلح السلطة الجبائية ، والتي تقدر إمكانية التحقيق في مراقبة دقة الضرائب المدفوعة من طرف المكلف.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية:

إن مفهوم الرقابة الجبائية يعتمد أساسا على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة إلى المصالح الجبائية ، حيث تحتوي هذه الأخيرة على المعلومات الأساسية واللازمة التي تحدد أسس العملية الضريبية.

أولا : تعريف الرقابة الجبائية:

ومنه فهي الأداة القانونية التي تعيّن السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها وبما أنّ الإدارة الجبائية إحدى هذه السلطات المختصة فإنّ رقابتها حسب Claude Laurent تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأنّ المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة .

فبالتالي الرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التملص والتهرّب من دفع الضريبة وتقويمها.[1]

[1] منصور أوسرير ، محمد حمو ، جباية المؤسسات ، مكتبة الشركة بوداود ، الجزائر ، 2009 ، ص201.

المطلب الثاني : أهداف الرقابة الجبائية

ومن خلال التعاريف للرقابة الجبائية يمكننا استخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في:

أولا: الهدف القانوني

ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين القوانين والأنظمة، لذا وحرصًا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرّب من دفع مستحقاتهم الجبائية

ثانيا: الهدف الإداري

إذ تؤدي الرقابة الجبائية دورًا هامًا للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية والأداء ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

1- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

2- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

3- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرّب الضريبي.[1]

ثالثا: الهدف المالي والاقتصادي

حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية،

[1] منصور أوسرير ، محمد حمو ، المرجع نفسه ، ص203.

وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أنّ الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجباية[1].

رابعا:الهدف الاجتماعي

ويتمثل في:

1- منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.

2- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

المطلب الثالث : أشكال الرقابة الجبائية

إن المراقبة الجبائية للتصريحات الجبائية تأخذ عدة أشكال فيمكن أن تباشر بصفة عامة أو معمقة ويمكن أن تكون رقابة مختلطة أو رقابة فئوية .

أولا:الرقابة العامة

تتم على مستوى مفتشيات الضرائب ويمكن التميز بين نوعين من الرقابة العامة (الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق)، حيث يقوم رئيس المفتشية مراقبة وفحص تصريحات المكلفين بالضرائب وتتم المراقبة على شكل فحص تمهيدي وهو ينجز من غير تنقل أو إجراء أبحاث خاصة .[2]

---

[1]Anonyme, contrôle fiscale, http :// www.lesechos.FR./Patrimoine/guide/Fis.HTM, samedi 28 février 2014 page 1.

[2]ولهيبو علام،نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة المالية،ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،جامعة فرحات عباس، كلية الاقتصاد ، سطيف، 20/21/أكتوبر، 2009،ص6.

1- الرقابةالشكلية:

تعد الرقابة الشكلية الخطوة الأولى التي تباشرها الإدارة الجبائية في عملية الرقابة، حيث يتم فيها الفحص الشكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، فهي تشمل العمليات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية الموجودة في التصريحات المقدمة (أخطاء الحساب، المعدلات).

وتقومكذلك بمقارنة المعطيات المقدمة في التصريحات الشهرية أو الثلاثية فيما يتعلق مثلا بالرسم على النشاط المهني (tap) والرسم على القيمة المضافة (TVA) والتصريحات السنوية المتعلقة على أرباح الشركات (IBS) والضريبة على الدخل.

2- الرقابة على الوثائق :

بخلاف الرقابة الشكلية، فان الرقابة على الوثائق انتقائية وغير منظمة، وهذا الانتقاء لايكون فقط على التصريحات الشخصية، وإنما يكون على مجمل التصريحات المهنية وذلك من اجل التوصل إلى مراقبة.

وتتمثل في الفحص النقدي للتصريحات الجبائية المكتتبة وتلائمها وتجانسها مع مداخيل المصرح بها، والوثائق والمعلومات التي في حوزة المصلحة، والتي يتم استكمالها في حال النقصان بطلبات تبرير تطلب من المكلفين .[1]

[1]رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، القسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق وعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص 96 .

ثانيا :الرقابة المعمقة contrôle approfondi:

وفيها يتم التمييز بين نوعين من الرقابة، الفحص المحاسبي، والفحص المعمق لمجمل الوضعية الجبائية للمكلف، حيث يتمثل مهام المديريات الفرعية في التكفل بالبحث في المواد الخاضعة للجباية والتحقيقات والقيام بالمراقبة الجبائية .

تقوم نيابة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بفحص جبائي ومحاسبي للمكلفين بالضريبة، الخاضعين للنظام الحقيقي، الذين لا يتعدى رقم أعمالهم السنوي مليار ونصف سنتم، وتشمل كذلك المكلفين المقترحين من طرف المفتشيات اعتماد على معايير منها :

1- التصريح بالعجز المكرر

2- النقص المستمر في الربح المحقق

1- الرقابة على المحاسبة la vérification de comptabilité:

إن الفحص المحاسبي هو عبارة عن مجموعة العمليات التي تهدف إلى فحص في عين المكان، الملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال لذلك يتبين ان اللذين يعنيهم الفحص المحاسبي هم الذين ملزمين بمسك الدفاتر والوثائق المحاسبية التي أكد عليها القانون التجاري والجبائي، فبغياب هذه الوثائق والملفات لايكون للتحقيق الجبائي معنى، وهذا ما تم ذكره في المواد من 09 إلى 12 من القانون التجاري .

هذا الفحص يسمح بالتأكد من صحة التصريحات الجبائية بمقارنتها بالعناصر الخارجية [1]

[1] عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2004،ص58.

كالدفاتر المحاسبية، إذ بواسطتها يتأكد العون المراقب من صحة التصريحات المكلفين بالضريبة وذلك من خلال النتائج المحددة عن طريق المحاسبة والفحص المحاسبي يتم إما على أشخاص الطبيعيين أو المعنويين والملزمين بمسك المحاسبة وتطبق خصوصا على المداخيل والضرائب التالية IBS،الأرباح الغير التجارية،الأرباح الصناعية وتجارية، الرسم على رقم أعمال ويقوم هذا الفحص على تحديد القيمة على أساس أربع سنوات الأخيرة من النشاط (رقم أعمال) قبل البدا في التحقيق . [1]

2-الرقابة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة (v.A.S.F.E)

تضم مجموعة من المعلومات المشكلة للمصلحة التي تقوم بدراستها عن طريق الرقابة المعمقة والتي تتمثل في دراسة ملفات بدقة وبصفة معمقة وبكل موضوعية ومقارنتها مع العناصر لكل ملف، وهذا النوع من الرقابة يستطيع لمس النشاط وكذلك الشخص الطبيعي.

حيث تنص **المادة 1/21** من قانون الإجراءات الجبائية" يمكن لأعوانالإدارة الجبائية أنيشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاصالطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أو لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة، وفي هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة أخرى ". [2]

[1] بن اعمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2011، ص22.
[2] قانون الإجراءات الجبائية ، المادة 21 / 1 ، 2010.

3- الرقابة المشتركة

الرقابة عن طريق الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك التجارة)،لقد إن تقييم مصالح الفرق المختلطة يستوقفنا عند النقائص التالية:

أ- عدم المتابعة الدقيقة لأنشطة هذه الفرق من قبل الصالح المركزية

ب- عدم فعالية التنسيق المشترك بين الهيئات الثلاثة المشكلة للفرق

ج- عدم تأطير الجيد لهذه الفرق

4- الرقابة الفئوية : (المعاملات العقارية)

إن مراجعة أثمان المعاملات العقارية المصرح بها تشكل احد أهم ا لأدوات في مكافحة التهرب الجبائي في هذا الميدان وهو يخص المعاملات التالية :

أ- العقارات المبنية

ب- العقارات غير المبنية

ج- مراقبة المداخيل العقارية [1].

[1]ولهي بوعلام، مرجع سابق، ص11.

المبحث الثالث : الإطار القانوني للرقابة الجبائية

تعتمد عملية الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة المخولة لها قانونا للقيام بذلك ، حتى تمارس بطريقة منظمة ووحيدة ، وتعزيزا لذلك لقد خول المشرع الجزائري لأعوان هذه الأجهزة مجموعة من الصلاحيات والحقوق التي لا بد من الاستناد عليها لأداء مهمتهم الرقابية.

المطلب الأول : أجهزة الرقابة الجبائية :

هناك وسائل هيكلية –ميدانية– أي أجهزة مختصة تسند لها مهمة المراقبة، وبواسطتها تنفذ برامج التحقيق الجبائي والمتمثلة في مديرية الأبحاث والمراجعات، وكذا المديرية الفرعية للرقابة الجبائية للمديرية الولائية.

أولا: مديرية الأبحاث والمراجعات (DRV)

أنشئت مديرية البحث والمراجعات (DRV) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13 جويلية 1998، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أنَّ اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والمراجعات في سبتمبر 1998.

1- تنظيم (DVR)

مديرية البحث والمراجعات مكلفة بالقيام بنفس الأعمال التي تقوم بها مديريات الرقابة والمصالح الجبائية بمحاربة التهرّب الضريبي، ولكي تقوم بهذه الصلاحيات، تسند المهام إلى أربع مديريات فرعية منبثقة منها[1]

أ- نيابة مديرية البرمجة.

ب- نيابة مديرية الرقابة الجبائية.

ج- نيابة مديرية الإجراءات الجبائية.

د- نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية.

وتهتم هذه المديريات بـ.[1]

*التعريف بالعمليات الدائمة الواجب تحقيقها من أجل تجميع، استغلال، الاحتفاظ ومراقبة استعمال المعلومة الجبائية.

*برمجة وتحقيق على المستوى الوطني لكل تحقيق أو بحث متعلقة بالتحقيقات الجبائية.

*توجيه، تعاون، وتقييم نشاطات مصالح التحقيقات المحاسبية والجبائية، المتواجدة على المستوى الجهوي والمحلي.

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمراجعات

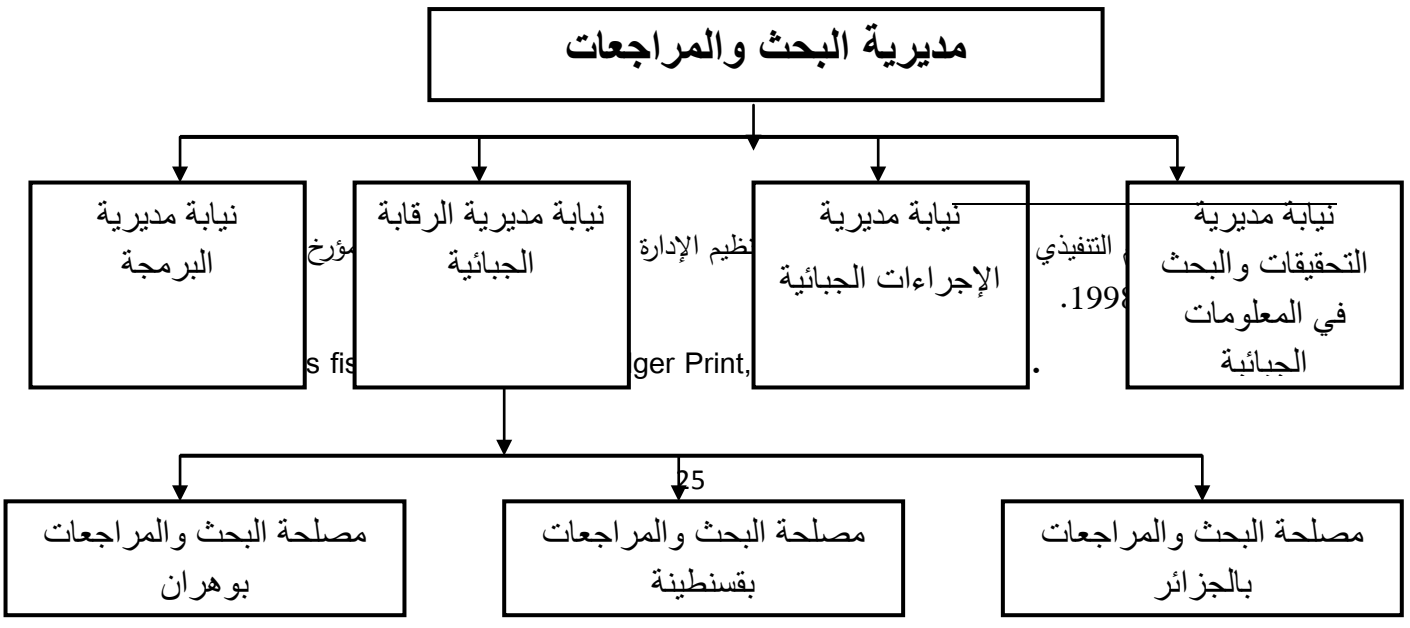

المصدر: المديرية العامة للضرائب

1-2 مهام (DRV):

طبقا لتعليمة رقم 268/و م/م ع ض المؤرخة في 1998/09/15 يتم تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التحقيق من خلال برنامج مسبق، حيث يكون انتقاء الملفات عن طريق وضع برنامج لذلك، وهذا باقتراح الملفات المراد مراقبتها والتحقيق فيها من طرف مفتشيات الضرائب أولا، ثم نيابة مديرية الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب الولائية، ثم يصادق على البرنامج أو يغير من طرف مديرية البحث والمراجعات كما تم تحديد مستوى رقم الأعمال للأربع السنوات الأخيرة، والتي هي محل التحقيق بأنْ يفوق أو يساوي 4 .000.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة، وبـ 10 .000.0000 دج بالنسبة للمؤسسات الأخرى، حتى تسند مهمة تحقيق هاته المؤسسات إلى مديرية البحث والمراجعات [*]

واعتمادًا على صلاحيات (DRV) في إطار البحث والتحقيق فهي مكلفة بـ:

أ- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرّب الضريبي.

[*]للإطلاع على خطة عمل استراتيجية المراقبة الموضوعة من قبل DRV يمكن الرجوع إلى:

ب- جعل الرقابة أكثر شفافية مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الإطار.

ج- إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم أداء المفتشيات المحلية للضرائب، وتحسين المردودية الجبائية العامة.

وبالتالي فالهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات هو مكافحة التهرّب الضريبي، ولأجل ذلك قامت بوضع استراتيجية للمراقبة* بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها:

* رفع نوعية التحقيق والإرتقاء به إلى مستويات أحسن.
* تحسين مردودية الرقابة الجبائية.
* الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبيرة.
* تقليص حجم المنازعات التي هي في تزايد مقارنة بالتحقيق.

وهذا كله من أجل حماية فائدة الخزينة من جهة وكذا حقوق وضمانات المكلفين من جهة أخرى.

ثانيا : المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:

إضافة إلى مديرية البحث والتحقيقات، فإنَّ المديرية الولائية للضرائب هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكفل مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بمهمة ذلك، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة، لذا تسند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق.

1- تنظيم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/DCF):

إنّ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية تندرج فيها ثلاث مصالح تمثل التنظيم الهيكلي والوسائل الميدانية للرقابة الجبائية المختصة أساسا في تسطير وتنفيذ برامج التحقيق الجبائي.

* Bulletin des services fiscaux, N° 19, 2000, Page 74,78

وتتمثل هذه المصالح في[1]

أ- مكتب البحث عن المعلومات الجبائية:

إنّ مكتب البحث عن المعلومات الجبائية مكلف بالمهام التالية:

* إعداد بطاقية خاصة بالجماعات المحلية، الإدارات، الأجهزة، المؤسسات والأشخاص الذين من المحتمل أنْ تتوفر لديهم المعلومات التي تفيدهم في تأسيس وعاء الضريبة وتحصيلها.
* برمجة التدخلات التي سيجريها المكتب مباشرة عن طريق فرق البحث والقيام بجمع المعلومات وإرسالها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.
* برمجة التدخلات على مستوى المحلي عن طريق الفرق المختلفة قصد البحث عن
* المادة الجبائية، والسهر على إجراء هذه التدخلات في الآجال المحددة وتحويل المعلومات المتحصل عليها إلى مكتب مقارنة المعلومات.
* تقييم أنشطة المكتب والمفتشيات في هذا الإطار وتقديم الاقتراحات والآراء التي من شأنها تحسين البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

ب- مكتب البطاقيات ومقارنة المعلومات:

يكلف مكتب البطاقيات ومقارنة المعلومات بما يلي:

* تسيير البطاقيات ومساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقيتها
* استقبال المعلومات التي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحث في المادة الخاضعة للضريبة وتصنيفها وتوزيعها على مفتشيات الضرائب المعنية لاستغلالها.

[1] المواد من 52 إلى 55 من القرار المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها، لوزارة المالية، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 12 يوليو 1998.

* تنظيم استغلال جداول الزبائن وسندات التسليم والوثائق الأخرى، بكيفية تعمل على التعجيل بتوزيع المعلومات التي تتضمنها هذه الجداول والسندات.

* تقديم كل الاقتراحات والآراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها ومراقبة استعمالها.

ج- مكتب المراقبة الجبائية:

من مهام هذا المكتب ما يلي:

* تكوين وتسيير ملفات المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يحتمل أنْ يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معقمة لوضعيتهم الجبائية، على أساس المعايير التي تقررها الإدارة المركزية.[1]

* برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة سنويا ومتابعة إنجاز البرنامج في الآجال المحددة.

* متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة، والسهر على إجراء هذه الفرق لتدخلاتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة والمحافظة على مصالح الخزينة.

* السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والإرسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية.

وللقيام بالمهام السابقة الذكر، فإنه توكل مهمة ذلك إلى مجموعة من الأعوان المحققين، الذين يتألفون من:

- نائب المدير
- رئيس فرقة التحقيق
- المحققين

حيث أنَّ لكل طرف من فرقة التحقيق مهامًا مسندة إليه.

[1] مرجع نفسه ، صفحة نفسها.

– **نائب المدير:** هو المسؤول عن الإعداد وفي أحسن الظروف الممكنة لبرنامج التحقيقات الممنوحة للمصلحة، وفي هذا المجال يراقب أعمال فرق التحقيق الجبائي، كما يستقبل في بعض الحالات الممكنة المكلفين بالضريبة لحضورهم المحتمل للمجلس بصفته الممثل للإدارة أمام المكلفين، حيث يحرص على ضمان إجراء التحقيق وفقا للقانون، ويرى مدى تطبيق الضمانات المخولة للمكلفين في إطار التحقيق.

بالإضافة إلى أنه يقوم بصفة دورية بجمع رؤساء وفرق التحقيق للقيام بدراسة حول الأعمال المنجزة، وتقديم الملاحظات حول برامج التحقيق المنجزة، ووضع وتقديم اقتراحات لتحسين شروط التدخلات، كما يعمل على نقل تقارير التحقيقات للمديرية الجهوية للضرائب في 30 يومًا بعد إرسال كل إبلاغ نهائي.

ب– رئيس فرقة البحث والتحقيق: إنَّ القانون يستوجب أنْ تكون لرئيس فرقة التحقيق رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن ستة(06) سنوات كمحقق جبائي.

ويكون رئيس فرقة التحقيق مسؤولا عن النظام العام داخل فرقته ويسهر على حضور الأعوان المحققين في أماكن عملهم، وهو مسؤول أيضا مع المحققين على القضايا المبرمجة لصالح فرقتهم، ويتدخل أحيانا عند أول تدخل في مناقشة نتائج التحقيق، وبصفة عامة كلما كان هناك تقييم نافع لضمان السير الحسن للأعمال في إطار ضمان تنفيذ برنامج التحقيق يستطيع رئيس فرقة التحقيق أنْ يقوم بمهمة أحد المحققين.

ج– المحققين: حتى تسند مهمة التحقيق لأعوان الإدارة الجبائية يجب على الأقل أنْ يكونوا حاملي لـ:

– رتبة مراقب وهذا التزاما بالتشريع الجبائي: "كل عون للإدارة الجبائية الذي له رتبة مراقب على

الأقل له الكفاءة على إجراء تحقيق فيما يخص التصريحات الجبائية. [1]

– بطاقة انتداب تسلم لهم من المديرية العامة للضرائب تبيّن صفتهم.

المحققين الذين تسند إليهم مهام التدخل، هم وحدهم المكلفين بأعمال التحقيق ومراقبة النتائج وحسابها، مع إرسال التقويمات، ومعالجة الملاحظات الاحتمالية للمكلف بالضريبة المحقق معه، وإقفال التحقيق تحت إدارة وحضور رئيس فرقة التحقيقات مع الإشارة إلى أنه يجب أنْ تتم أعمال التحقيق في مقرات المكلفين، باستثناء حالات خاصة ومرخصة من طرف المسؤول –نائب المدير– تحت طلب من المكلف للقيام بعملية التحقيق على مستوى مكاتب إدارة الرقابة الجبائية.

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب.

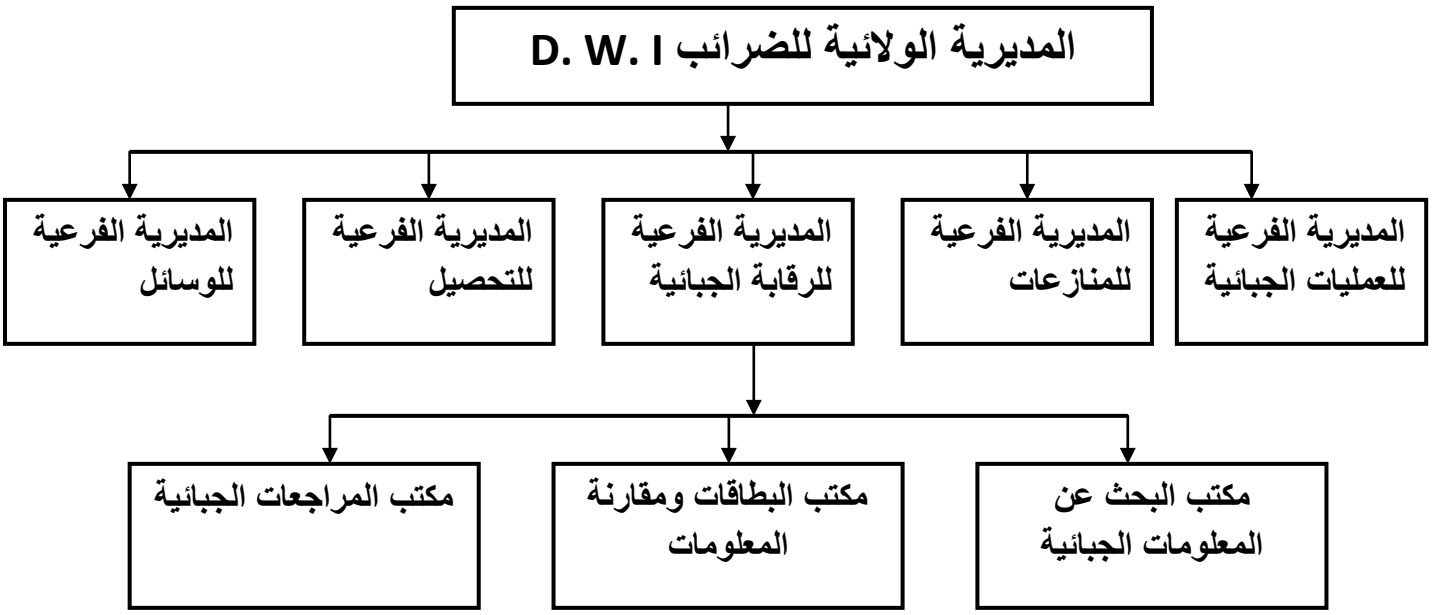

المصدر: المديرية العامة للضرائب وثائق داخلية

2– مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/DCF):

[1] المادتين 60-61 من القانون رقم 1/21 ، المؤرخ في 7 شوال 1422 ، الموافق ل 2001/12/22 ، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2002 ، ص21 ، ص 24-.

إنّ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بتطبيق برامج التحقيق المصادق عليها من طرف DRV وهذه الأخيرة مكلفة بالتحقيقات الكبرى أما S/DCF فلقد وكلت إليها مهمة التحقيق في النشاطات الحرة ومقدمي الخدمات التي يبلغ رقم أعمالها أقل من 000.000. 4 دج، وباقي المؤسسات التي يقدر رقم أعمالها بأقل من 000.000. 10 دج[1]

وفي هذا الإطار فإنّS/DCF مكلفة بـ:

- البرمجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية، وكل التحريات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي.
- دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة.
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق، وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف.
- تنفيذ الأعمال ذات الفائدة الجبائية.
- البحث وتحليل أسباب التهرّب والغش الضريبي وإيجاد حلول واقتراحات ناجعة لهذا الإشكال.
- تقييم نتائج التحقيقات.
- تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.

ثالثا : مديرية كبريات المؤسسات (DGE):

بالإضافة إلى الجهازين السابقين الذكر، والمكلفين بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، فقد استحدث جهاز ثالث تدعيما لهما في مكافحة التهرّب الضريبي والمتمثل في مديرية كبريات المؤسسات (DGE)، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي في رقم 303/02 المؤرخ في 21 رجب 1423 الموافق

[1]Bulletin des services fiscaux, N° 19, 2000, Page 72

لـ 28 سبتمبر 2002 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، ولكن الملاحظ هو أنه حتى وقتنا الحالي لم تدخل هذه المديرية الميدان العملي.[1]

1- تنظيم مديرية كبريات المؤسسات (DGE):

تتكون مديرية كبريات المؤسسات من خمس مديريات منبثقة منها تتمثل في:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات
- المديرية الفرعية للتحصيل
- المديرية الفرعية للتسيير
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
- المديرية الفرعية للمنازعات

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات

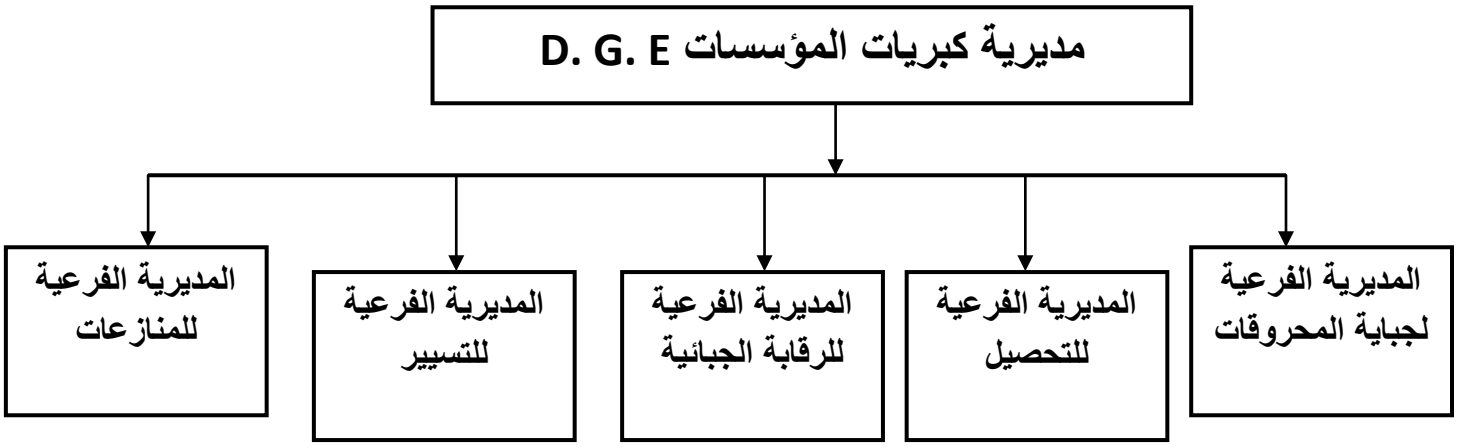

المصدر: المديرية العامة للضرائب وثائق داخلية

2- مهام (DGE):

[1] نفس المرجع ، ص 73.

تكلف مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها بمهام الوعاء، التحصيل، المراقبة، ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص المعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا أو الكيانات مهما كانت صبغتها القانونية ومحل مؤسستها الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركزها الاجتماعي.

لذا فهي تهتم بـ:

- مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.
- التحقيق في التظلمات ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- تحليل عمليات التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها.[1]

المطلب الثاني : الوسائل القانونية للرقابة الجبائية

تحتاج الإدارة الجبائية إلى مجموعة من الوسائل القانونية تحمي التصرفات التي يمارسها أعوان الرقابة من خلال تأدية واجباتهم، لذا منح المشرع الجزائري عدّة حقوق وصلاحيات للإدارة أثناء أداءها لمهمتها الرقابية والمتمثلة في:

أولا:**حق الإطلاع**

[1] نفس المرجع ، ص74.

حق الإطلاع هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، فبواسطته يمكنهم الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف، الذي هو بصدد التحقيق معه، بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق.

وقد أتاح المشرع هذا الحق من خلال المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية: "يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات".[2]

ومنه يمكن لهؤلاء الأعوان أنْ يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات التي يمكن أنْ تفيدهم وتساعدهم على استقاء المعلومات اللازمة للسير المحكم لمهمتهم، ومن بينها:

1-الإطلاع لدى الإدارات العمومية:

بمقتضى المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال، أدارت الدولة والولايات والبلديات، والمؤسسات الخاصة، وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات، وكذلك المؤسسات أو الهيئات أيًا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أنْ تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها إطلاعهم على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها.

أ- المعلومات المقدمة من طرف مصالح الضمان الاجتماعي:

تتمتع الإدارة الجبائية بحق الإطلاع التلقائي تجاه مصالح الضمان الاجتماعي، ويتعين على هذه الأخيرة موافاة مصالح الإدارة الجبائية سنويًا، بكشف فردي عن كل طبيب أو طبيب أسنان، أو قابلة أو مساعد طبي، يبيّن فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب، والمبلغ

[2] المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

الإجمالي لهذه الأتعاب، كما هي واردة في أوراق العلاج، وكذا مقدار المبالغ المسددة من قبل الهيئة المعنية إلى المؤمن له ويجب أنْ تصل الكشوف المعدة، قبل 31 ديسمبر من كل سنة إلى مدير الضرائب بالولاية قبل 1 أفريل من السنة الموالية[1]

ب- المعلومات المقدمة من طرف السلطة القضائية:

يمكن للإدارة الجبائيةالإطلاع على المعلومات التي بحوزة السلطة القضائية أثناء الدعاوى المدنية والجزائية.

إذ يجب على السلطات القضائية أنْ تطلع الإدارة المالية على كل المعلومات التي يمكن أنْ تتحصل عليها، والتي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أية مناورة كانت نتائجها الغش أو التملص من الضريبة[1]

2- حق الإطلاع لدى المؤسسات الخاصة.

بمقتضى نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجائية فإنه يتعيّن على جميع التجار والشركات أيًا كان غرضها أنْ يقدموا عند كلّ طلب من أعوان الضرائب الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري* وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإرادات والنفقات[2]

3- حق الإطلاع لدى الهيئات المالية:

[1]المادة 86 مرجع سابق، ص، ص 44- 46.

[1]الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري هي دفتر اليومية، ودفتر الجرد طبقًا للمادتين 8 و9 من القانون.

[2]المادة 93 ،مرجع سابق، ص 51.

*الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري هي دفتر اليومية، ودفتر الجرد طبقًا للمادتين 8 و9 من القانون.

لقد خوّل القانون الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية حق الإطلاع لدى مختلف الهيئات المالية، من بنوك، مؤسسات التأمين ... الخ ، وعلى هذه الأخيرة أنْ لا ترفض طلبات الأعوان المراقبين بحجة السر المهني، بل عليها تزويدهم بمختلف الوثائق والمستندات الضرورية ككشوفات الحسابات البنكية للمكلف، عقود التأمين....الخ.

ومنه يتجلى لنا أنّ الغاية والهدف من حق الإطلاع هو السماح لأعوان الرقابة الجبائية بإثراء المادة المتوفرة لديهم والمتعلقة بالإثباتات التي تمنح مصداقية وشرعية أكبر لحكمهم النهائي تجاه المكلف المعني بالرقابة.

لذا فرض المشرع عدّة جزاءات وعقوبات على كل من يعترض الأعوان المراقبين في ممارسة حقهم في الإطلاع بتطبيق عقوبة مزدوجة والمتمثلة في:[1]

– غرامة جبائية يتراوح مبلغها من5.000 إلى 000. 50 دج مطبقة على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها أو إتلافها قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها.

إضافة إلى تطبيق تلجئة قدرها 100 دج كحد أدنى، عن كل يوم تأخير يبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض، وينتهي يوم وجود عبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على أحد دفاتر المعني، تثبت أنّ إدارة الضرائبقد تمكنت من الحصول على حق الإطلاع على الوثائق المعنية.

ثانيا:حق الرقابة

[1]المادتين 102، 103 ،مرجع سابق ، ص ، ص 55، 56.

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبة من قبل المكلفين، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر ومعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها.

وتأخذ هذه الرقابة وسيلتين هما:

- الرقابة المحاسبية
- الرقابة في مجمل الوضعية الجبائية

وسيتم تناولهما بتفصيل أكثر من خلال الفصل القادم.

ويخضع حق الرقابة لقواعد صارمة ومنظمة معروفة من قبل الأعوان المحققين وكذا المكلفين لأنها تشكل ضمانات بالنسبة لهم، وعدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى إلغاء هذه الرقابة وكذا التقويمات الضريبية الموافقة لها. [1]

ثالثا: حق استدراك الخطأ

حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدّة ونفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد طبقًا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب

[1]Emmanuel DISLE, Jacques. SARAF, droit fiscale, édition DUNOD Paris, 2002, Page 604

والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب[2]

وقد حددت الآجال القانونية لاستدراك الخطأ المتاح للإدارة الجبائية بأربع (04) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3]

رابعا:حق المعاينة

نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة، ويأتي هذا الحق ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاولة تدليس أو غش.[3]

ومنه يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة، وعند توفر قرائن تدل على ممارسات تدليسية أن ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا، القيام بإجراءات المعاينة في كلّ المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة. [1]

ولكن هذا الحق في المعاينة لا يمكن ممارسته من طرف الإدارة الجبائية إلا بترخيص وبأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير.

[2]المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سبق ذكره ، ص93.

[3]المادة 146 ، مرجع سبق ذكره ، ص94.

[1]المادة 74،مرجع سابق، ص94.

ويجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسسا، وأنْ يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة، بحيث تبررها المعاينة وتبيّن على وجه الخصوص ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة.
- عنوان الأماكن التي سيتم معاينتها.
- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية، والتي يتم البحث عن دليل عليها.
- أسماء الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم.

تتم عملية المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية تحت سلطة القاضي ورقابته.

ولهذا الغرض يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الرقابة من حيث المفهوم ، الأسباب ، الأدوات ، الأقسام ، العناصر ، وكذلك تم عرض الرقابة الجبائية من حيث المفهوم ، الأهداف ، الأشكال

وأهم ما يمكن استنتاجه من هذا الفصل هو :

ـ الرقابة الجبائية ليست غاية بقدر ماهي وسيلة أسسها المشرع الجبائي الجزائري ، حيث يمكن اعتبار الرقابة الجبائية العنصر المهم والفعّال لأي إدارة جبائية ، في كشف التلاعبات المحاسبية وطرق الغش المختلفة ومكافحة ظاهرة خطيرة وهي ظاهرة التهرب الضريبي

ـ وفي هذا الإطار تتعدد طرق وأشكال الرقابة الجبائية من الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق إلى التحقيق في المحاسبة الشامل والمصوب والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وكل هذه الطرق للرقابة الجبائية هدفها التحقق من دقة المعلومات المحاسبية .

كما تعتبر أداة قانونية في يد الادارة تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية ، والعمل على اكتشاف الاخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها .

ـ عمل المشرع على تنظيم سير وعمل مهمة القيام بالأجهزة المختصة في عملية الرقابة الجبائية وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف .

الفصل الثانـي

التصريحات الجبائية في النظام الضريبي الجزائري

تمهيد

إن النظام الجبائي الجزائري هو نظام يمنح للمكلف حرية تصريحه بمداخيله من تلقاء نفسه وتعتمد تصريحية النظام على إقرار المكلفين بالتزاماتهم الجبائية طواعية وتتعامل الادارة مع ذلك بافتراض حسن النية ، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى أهم التصريحات الجبائية المعتمدة من طرف القانون الجبائي الجزائري،وآليات تفعيل الرقابة الجبائية، وهذا بتناول 03مباحث هي:

المبحث الأول: تناولنا فيه ماهية التصريحات الجبائية من حيث التعريف والأهمية، وأنواع التصريحات الملزم بها المكلف بالضريبة .

المبحث الثاني: دقة التصريحات الجبائية ، حيث يتم التطرق لها من حيث المفهوم والخصائص، وكذلك العوامل التي يمكن إن تساهم في دقة التصريح الجبائي .

المبحث الثالث: آليات تفعيل الرقابة الجبائية من حيث النظم ، ال عوائق التي تواجهها، ومتطلبات تفعيل الرقابة الجبائية.

المبحث الأول :ماهية التصريحات الجبائية

يعتبر النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي ،أي يتوجب على المكلف التصريح بها ،وذلك لتوضيح حدود العلاقة التي تربطه بالإدارة الضريبية ، فلم يجعل القانون التزام المكلف بأداء الضريبة المفروضة عليه هو الالتزام الوحيد ، بل فرض القانون على المكلف التزامات أخرى.

وللتطرق لهذا الموضوع تم تخصيص 03مطالب لهذا المبحث للتعرف أكثر على التصريحات الجبائية في ظل النظام الضريبي الجزائري وهي:

المطلب الأول : تعريف التصريحات الجبائية؛

المطلب الثاني : أهمية التصريحات الجبائية؛

المطلب الثالث :أنواع التصريحات الجبائية الملزم بها المكلف بالضريبة

المطلب الأول:تعريف التصريحات الجبائية والحق في مراقبتها

أولا : تعريف التصريحات الجبائية

هي عبارة عن وثيقة يستلمها المكلف من ادارة الضرائب من اجل التصريح فيها برقم أعماله أو أرباحه أو تكاليفه أو ...الخ،ثم يقوم بإرجاعها لمصلحة الضرائب لتكون كدليل اثبات تستعين به هذه الأخيرة لتحديد مبلغ الضريبة المناسب للمكلف[1].

ويمكن تعريف التصريح الجبائي على أنه: عبارة عن مجموعة من البيانات المعالجة

[1] سليمان عتير،دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2011 . 2012،ص 114 .

والمنظمة التي باستطاعتها التأثير على وعاء الضريبة . سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ثانيا : الحق في مراقبتها

حيث تراقب الادارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة او حق او رسم او اتاوة،كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع اجورا اوأتعاب أو مرتبات مهما كانت طبيعتها ،ويتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية إن تقدم للإدارة الجبائية بناءا على طلبها،الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.

وللمفتش الحق في مراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من قبل المكلفين وله إن يطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا ،كما يمكن للمفتش إن يطلب الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة،كما يستمع للمعنيين إذا تبين إن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري او لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية.

وعندما يرفض المكلف بالضريبة الاجابة على طلب شفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل او جزء من النقاط المطلوب توضيحها ،يتعين إن يعيد طلبه كتابيا ،حيث يجب إن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على توضيحات وتبريرات وتكليف المكلف بالضريبة لتقديم اجابته في مدة لا يمكن انتقل عن (30) يوما.

ويمكن للمفتش أن يصحح التصريحات،لكن عليه قبل ذلك ،تحت طائلة بطلان اجراءات الاخضاع الضريبي ،إن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على إن يبين له بكل وضوح،بالنسبة لكل اعادة تقويم، الاسباب التي دعت إلى ذلك ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك ،وكذا اسس الاخضاع الضريبي وحساب الضرائب المترتبة،كما يقوم في نفس

[1] سمية قحموش ، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر،2011 .2012 ،ص47.

لوقت ، بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الاعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في اجل (30)يوما،وفي حالة عدم الرد في غضون هذا الاجل يعد بمثابة قبول ضمني. [1]

المطلب الثاني: أهمية التصريحات الجبائية

إن مجمل التصريحات الجبائية التي شرعتها القوانين تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الادارة الجبائية والمكلفين بالضريبة ،حيث أن المكلف بالضريبة يلتزم بتقديم التصريحات الجبائية، وللإدارة الجبائية الحق في مراقبة هذا التصريح ولهذا الأخير أهمية سواء للمكلف في حد ذاته أو لإدارة الضرائب:

ثانيا: أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة للمكلف

1- تعتبر التصريحات نتيجة النظام الضريبي التصريحي، والّذي هو تلقائي ويرضي المكلف نفسه لأنه هو أدرى بمقدرته التكلفية ولذلك فان الوعاء المحدد ينطلق من قناعته الذاتية في تحقيقه ؛

2-يضمن أسلوب التصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف ،باعتبار أنه أدرى بوضعية السيولة الخاصة به وتترجم درجة الوعي الضريبي ،حيث أن الالتزام الضريبي يتمثل في جانبين جانب الالتزام بالتصريح من قبل المكلف وجانب الالتزام بالتسديد على ما صرح به ؛[2]

3-يعتبر التصريح الوسيلة الأكثر سهولة للمكلف ، والتي تنمّي له الشعور بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه فكلّما شعر المكلّف بأنه شريك في عملية تقدير وتحديد

دخله الخاضع للضريبة كلما زاد التزامه بتقديم تصريحاته مما ينعكس إيجابا على ارتفاع حصيلة الجباية من الضرائب ؛ [3]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، المادة : 19 من قانون الاجراءات الجبائية 2010 ، ص 15 .

[2] العياشي عجلان ،ترشيد النظام الجبائي الجزائرية في مجال الوعاء والتحصيل 1992.2009 ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،2005.2006 ، ص36.

[3] أبراهيم خليل سمور ،مشكلات التقدير الذاتي لضريبة الدخل وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل في فلسطين بين الإلزام والالتزام ،مذكرة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ،2008،ص50 .

4- إن رقمنه التصريحات الجبائية وجعلها الكترونية يوفر مزايا عديدة بالنسبة للمكلّف بالضريبة ،خاصة المؤسسّات ، فالحصول على المعلومات الرقمية والبيانات الالكترونية أصبحت أكثر شيوعا وعلى نحو متزايد في العديد من الدول خاصة الأوربية منها ، حيث تطلب الإدارة الضريبية من المكلّفين بتوفير المعلومات على شكل الكتروني ، ومثال على ذلك نجد دولة بلجيكا وهو عضو ومستشار جبائي بشركة ديلويت * وكما قالandendriesscheنحن نشهد اتجاها نحو حوسبة الإجراءات الجبائية ،ليس فقط على ضريبة القيمة المضافة ولكن أيضا في الميدان ضريبة الشركات ،فالمؤسسات تفضل السرعة والراحة الموفر من الإجراءات المحوسبة المتبعة في هذه الخطوة .[1]

ثانيا : أهمية التصريحات الجبائية بالنّسبة لإدارة الضرائب

مهمة الإدارة الضريبية صعبة مقارنة بالإدارات الأخرى، فهي مكلّفة بتطبيق القانون الضريبي ومسئولة عن تحصيل الإيرادات، مما يفسر أن قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه وصول او خسارة الدولة للحصيلة الضريبية ، وفعالية الإدارة الضريبية لن تتحقق إلا من خلال تطبيق العديد من العوامل أهمها أن التصريح المقدّم من قبل المكلف بالضريبة لا ينبغي أن تعتبره وسيلة تهديد وإنما وسيلة فعالة تمكّنها من تتبع كل دخول المكلف ، وعليه في هذا الصدد يجب أن تكون بيانات التصريح وغرضه واضحين وان يرفق بميثاق المكلف الذي يضمن حقوقه وواجباته ، وتكمن أهمية التصريح بالنسبة الإدارة الضرائب في:

يعطي التصريح الإدارة الضرائب المعلومات عن ميلاد ضريبة جديدة (ممول جديد) ، حيث تصبح الإدارة على اطلاع بمكن مزاولة نشاط المكلف وبدايته مما يتسنى لها مراسلة وحساب الضرائب وتحصيلها؛[2]

[1] سمية قحموش،دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية ، مرجع سابق،ص 49.

[2] نوي نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة الجزائر ، الجزائر،2003-2004،ص53.

2- يسهل التصريح العمل الملقى على كاهل الإدارة الضريبية ، بحيث يمتاز بأنه يوفر كثيرا من الإجراءات والوقت حسب المادة الخاضعة للضريبة كذلك يخفض من احتمال نشوء المنازعات والاعتراضات؛[1]

مثلا : في الجزائر خاص بعد استخدام المعلوماتية في مصالح الضريبية ،وذلك باستخدام الرقم التعريفي الجبائي (وإجبار المكلفين بإظهار على كل التصريحات والوثائق الجبائية (حسب ما تقتضيه نصوص المواد 3،4،8من قانون المالية لسنة 2003)،سهّل على كاهل الإدارة الضريبية العديد من الصّعاب خاصة فيما يخص الإحصاء الجبائي للفئة المكلفة بالضريبة ؛

3- ومن جهة ثانية فالتصريح الجبائي غير مكلف للمصالح الضريبية باعتبار أن هذا التأسيس كان ذاتيا ، وبتالي لا يمكن أن يطعن فيه من قبل مقدمه ،والإدارة هنا أيضا لا تتحمل نفقات كبيرة في عملية التحصيل ، وهي طريقة تعتبر مؤشر هام على تقدم النظام الجبائي[2]؛

4- يعتبر نضام التصريح أداة اتصال بين المكلفين للضريبة وإدارة الضرائب ، وبالتالي له فعالية كبيرة في تمكين الإدارة من ممارسة المراجع على جميع النشاطات 'حيث يبنى هذا النظام على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمكلفين[3].

[1] إ يهاب خضر أحمد منصور، لعقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة التدخل في فلسطين،مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2004،ص62.

[2] سمية قحموش، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية ،مرجع سابق، ص50.

[3] عيسى بولخوخ ،الرقابة الجبائية كادت لمحاربة التهرب والغش الضريبي، مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،الجزائر،20042003،ص 110.

ثالثا: أهمية التصريحات الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي

1- تعتبر ظاهرة الغش والتهرب الضريبي أحد المشاكل التي تواجهها أغلب دول العالم من متقدمة إلى متخلفة ؛ وتسعى كل التشريعات إلى محاربتها بشتى الوسائل ومختلف الطرق ، وذلك نضرا لتأثيرها السلبي والقوي على موارد الدولة وعلى الأداء الاقتصادي ،خاصة على الدولة مثل الجزائر التي تسعى إلى إرسال قواعد اقتصاد السوق والذي تعتبر المنافسة الشريفة احد عناصره الأساسية إضافة إلى تعميق اللاعدالة بين المكلفين بالضريبة وحتى المس بمصداقية الدولة ذاتها.

2- ويعتبر المجال مقاومة التهرب الضريبي من أحسن المجالات مردودية التي يجب على الدولة الاستثمار فيها اليوم دون تردد ، أن بعث أدارة خاصة تعني بمقاومة التهرب الضريبي مثلما فعلت ذلك البلدان العضو بمنضمة التعاون والتنمية الاقتصادية من شأنه المساهمة بصفة فعالة في مقاومة هذه الظاهرة، التي اعتبرتها أوربا في الآونة الأخيرة ماسة بأمنها القومي علما أن هذه الإدارة تابعة لوزارة الداخلية بالنسبة لدولتي أطاليا والمجر[1].

*ولدينا أمثلة عربية وأجنبية في مقاومة التهرب الجنائي ففي هذا الإطار بادرة سوريا من خلال القانون عدد25 لسنة 2003 ببعث مديرية الاستعلام الضريبي التي تتمثل مهمتها في مكافحة التهرب والتهريب عن طريق استقصاء المعلومات الموثقة عن الأوضاع المالية للمطلبين، وجمع البنيات والوثائق المتعلقة بالمداخيل الخاضعة للضريبة وضبط حالات التهرب والتحرير فيها ومعالجتها مع الجهات المختصة،كذلك بنسبة إلى الجزائر فقد بادرت من خلال الفصل 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بوضع السجل الوطني لممارسي الغش الذين يرتكبون مخالفات جنائية وديوانية وبنكية ومالية وتجارية ،وكذلك الذين لم يقوموا بالإيداع القانوني لقوائمهم المالية ، حيث ينجر عن أدراج مؤسسة ما ضمن هذا السجل الحرماني من الانتفاع بالامتيازات الجبائية والديوانية والتسهيلات الإدارية ومن المساهمة في الصفقات العمومية وكذلك من القيام بعمليات ذات علاقة

[1] غسان القصيبي،أن الأوان لمقاومة التهرب الجبائي ،مقال بجريدة الشعب التونسية،النشرة الإلكترونية لجريدة الشعب التونسية الأحد21 مايو 2011 متاح على الرابطHttp://www.echaab.info.tn/detailartice.asp?idx=12557

بالتجارة الخارجية وذلك على معنى الفصل 29من نفس القانون . أما فرنسا فقد بادرت في بداية سنة 2009 من بعث فرقة من المراقبين الجبائيين تابعة لشرطة العدلية لمقاومة ظاهرة التهرب الضريبي.[1]

3-ولعل من أهم الطرق التي تعمل على تقدير وقياس التهرب الضريبي وبالتالي مكافحته نجد طريقة التقييم بعدم الالتزام الضريبي،حيث تبقى التصريحات والإقرارات الجبائية الدليل الوحيد عن التزام المكلف بدفع ضريبته أو على الأقل لخضوعه أو عدم خضوعه للاقتطاع الجبائي، وأمام تنامي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي ذهب المحللّون لقياس هذه الظاهرة انطلاقا من الدراسات التحليلية للإقرارات الضريبية كأن يتم استغلال المعلومات التي تتضمنها ومقارنتها بالتصريحات المتضمنة الإعفاءات من بعض الغرامات والعقوبات التي تمنحها الدولة لدافعي الضرائب بغية تشجيعهم على التصريح بدخولهم ومن هنا يمكن قياس التهرب من خلال الفرق المستخرج،أو عن طريق المراجعات التفصيلية للإقرارات الضريبية عن طريق مراجعون ذووا خبرة[2]، حيث يتم التأكد من صحة ومصداقية التسجيلات المحاسبية ومقارنتها بالتصريحات الجبائية المقدمة من طرف الممولين وتحديد مبلغ الضريبة واجبة الأداء ومنه يمكن تقدير حجم التهرب بالفرق بين مبلغ الضريبة المعدل وذلك المصرح به.[3]

المطلب الثاني : أنواع التصريحات الجبائية الملزم بها المكلف بالضريبة

على المكلفين بالضريبة الالتزام بواجباتهم الجبائية وهذا لتفادي العقوبات المطبقة عليهم والتي شرحتها القوانين بهدف تنظيم العلاقة بين الإ دارة الجبائية والمكلفين بالضريبة حيث تلزمه جملة من التصريحات والمكلفين المعنيين بها:

[1] نفس المرجع.

[2] عيسى بولخوخ ، مرجع سابق ،ص16 .

[3] مغني ناصر ،دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الاداء ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2009. 2010،ص38.

أولا : التصريح بالوجود

يجب على المكلفين بالضريبة وعلى الشركات إن يقدموا لمفتش الضرائب التابعين له في (30) يوما من بداية نشاطهم تصريحا مطبقا للنموذج الذي تقدمه ، وهذا التصريح يجب أن يحتوي على:

1. الاسم واللقب؛

2. النشاط الاجتماعي؛

3العنوان في الجزائر أو خارج الجزائر بالنسبة لذوي الجنسية الاجنبية ؛

4. طبيعة النشاط؛

5. رقم التعريف الاحصائي.

هذا التصريح له أهمية كبيرة لأنه يعطي للإدارة الجبائية المعلومات عن ميلاد ضريبة جديد، حيث تعرف الادارة مكان مزاولة النشاط وبدايته يسعى لها مراسلة وحساب الضرائب و تحصيلها.[1]

ثانيا: التصريح الشهري

هو عبارة عن وثيقة، تأخذ مكان اشعار بالضرائب والرسوم التي تدفع نقدا او عن طريق الاقتطاع من المصدر، والخاضعون لهذا التصرح هم:

1- التصريحات من الصنف (G50 باللون الازرق): تلزم بها المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي على الضرائب.

[1]نوي نجاة ، فاعلية الرقابة الجبائية في الجزائر ،مرجع سابق ، ص53.

2- التصريحات من الصنف (G50A باللون البني) : تلزم بها المؤسسات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة (TVA[1])

ثالثا :التصريح الفصلي او الثلاثي

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للن ظام المبسط اكتتاب تصريحاتهم فيما يخص الضريبة على الخلل الاجمالي / أجور والرسم على النشاط المهني وكذا الرسم على القيمة المضافة خلال 20 يوما الأولى للشهر الموالي الثلاثي المدني الذي تم خلاله دفع الاجور أو تم تحقيق رقم الاعمال فيه[2] .

رابعا : التصريح السنوي بالمداخيل والحواصل

1- بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي

أ/ التصريح الاجمالي بالمداخيل

يجب اكتتاب التصريح الاجمالي بالمداخيل سلسلة ج . 1 من طرف:

*الاشخاص الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا او حرفيا أو غير تجاري أو فلاحي.

* الاشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل متأتية من تأجير عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيهها الاراضي الفلاحية.

* الاشخاص المستفيدين من مداخيل رؤوس الاموال المنقولة.

[1] سمية قحموش ، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية ، مرجع سابق ،ص 61.

[2] سليمان عتير ، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات ، مرجع سابق ، ص116

*الأجراء الذين يتحصلون على مداخيل أجرية أو غير أجرية ، زيادة على اجرتهم الرئيسية باستثناء الاشخاص الممارسين اضافة الى نشاطهم الرئيسي نشاطا تعليميا أو في مجال البحث بصفة مؤقتة أو كاستناد شريك في مؤسسة تعليمية.

أجل ايداع التصريح: يجب اكتتاب التصريح الاجمالي وجوبا، ويرسل على الاكثر يوم 30 أفريل من كل سنة. عندما ينتهي ايداع التصريح يوم عطلة قانونية ، يمدد أجل الاستحقاق الى يوم مفتوح يليه.

مكان ايداع التصريح : يتعين عليكم ارسال تصريحكم الاجمالي الى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد موطنكم الجبائي.

العناصر الواجب إدراجها في تصريحكم : يتعين عليكم:

تقديم كل المعلومات الضرورية بخصوص حالتكم وكذا تلك المتعلقة بالأعباء العائلية . ذكر مختلف العنصر الضرورية لتحديد دخلكم الخاضع للضريبة .

الوثائق الواجب ارفاقها بتصريحكم :يتعين عليكم ارفاق تصريحكم الاجمالي بـ:

- قائمة الاشخاص الذين يعتبرون جبائيا تحت كفالتكم.

- جول الاعباء الواجب خصمها من دخلكم الاجمالي.

يجب أن يبين هذا الجدول:

- طبيعة كل ضريبة، مكان فرض الضريبة ،مادة جدول الضريبة ومبلغ المساهمات.

الجدول المتعلق بعناصر نمط المعيشة، يبين فيه العناصر التالية:

- السكن الرئيسي،الاقامة الثانوية: في الجزائر او خارج الجزائر.

- السيارات السياحية، سكنات مقطورة،اليخوت،أوسفن النزهة،الطائرات السياحية،

- خدم مربون ، قيمات.

- مبرر الاقتطاعات من المصدر التي تمنح الحق في القرض الضريبي.[1]

ب/ التصريحات المهنية الخاصة: إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخيل ،ينبغي عليكم اكتتاب التصريحات الخاصة التالية:[2]

جدول رقم (01): التصريحات المهنية الخاصة بالمداخيل

فئة المداخيل	نظام فرض الضريبة	المطبوعة	آخر أجل لإيداع التصريحات	مكان إيداع التصريحات
أرباح صناعية وتجارية	النظام حقيقي والنظام المبسط	سلسلة ج 11 سلسلة ج 11 مكرر 2	على الاكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط[1] . وفي حالة تعدد الاستغلالات المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسي
أرباح غير تجارية	التصريح المراقب	السلسلة ج 13	على الاكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط أو مقر المؤسسة الرئيسي
مداخيل فلاحية	جزافي	سلسلة ج 15	على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان الاستغلال
مداخيل رؤوس الاموال المنقولة	-		على الاكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها الموطن الجبائي للمستفيد .
رواتب وأجور	-	سلسلة ج 29	على الاكثر يوم 30 أفريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل أو مقر مؤسسته أو

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة المالية ،المديرية العامة للضرائب ،الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ،مديرية العلاقات العمومية والاتصال ، الجزائر ،2014 ، ص ص66.65.

[2] نفس المرجع ، ص 67.

			تصريح يكتتب من طرف المستخدم أو المدين	المكتب الي قام بعملية الدفع . ـ مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة

المصدر: سليمان عتير، مرجع سابق.

عندما ينتهي اجل ايداع التصريحات يوم عطلة قانونية ، يمدد أجل الاستحقاق الى اول يوم مفتوح يليه[1].

2. بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة

يلزم المكلفين بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيد ة باكتتاب وارسال تصريح خاص تحدد نموذجه الادارة الجبائية ، الى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد النشاط ، [1]وذلك قبل أول فيفري من كل سنة .علاوة على ذلك ، يتعين عليكم مسك وتقديم عند كل طلب من الادارة الجبائية :

أ– دفتر مرقم وموقع من طرف المصالح الجبائية يتضمن بالنسبة لكل سنة تفا صيل مشترياتهم مدعمة بفواتير وبكل الوثائق التبريرية؛

3–بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات

شروط هذا النوع من التصريحات تتمثل فيما يلي:

أ–آجل ومكان هذا التصريح

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة على الشركات، اكتتاب تصريح يتضمن أرباح المؤسسة ، الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة.

[1] سليمان عتير ، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مرجع سابق ،ص119.

كما يجب تقديم هذا التصريح قبل 30 أفريل من كل سنة في أجل أقصى الى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسية.

ب – الوثائق الواجب ارفاقها بالتصريح

يجب ارفاق هذا التصريح بالميزانية الجبائية،إضافة الى:

* كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني؛

*كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات.

ج –التصريحات الخاصة بالضرائب والرسوم المهنية الاخرى[1]:

يمكن تلخيص الشروط المنظمة لهذا النوع من التصريحات في الجدول التالي:

الجدول رقم (2) : التصريحات الخاصة بالضرائب والرسوم المهنية الاخرى

نوع الضرائب والرسوم	أقصى اجل لايداع التصريح	مكان ايداع التصريح
. الضريبة على الدخل الاجمالى / الارباح الصناعية والتجارية : النظام الحقيقي . . الضريبة على الدخل الاجمالي / الارباح غير التجارية : نظام التصريح المراقب .	قبل اول افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة .
الرسم العقاري	في اجل شهرين من	مفتشية الضرائب التي يتبع

	الانجاز النهائي للبناءات الجديدة وكذا التغيرات او التحويلات التي ادخلت على شكل أوتخصيص الملكية المبنية أو غير المبنية	لها مكان تواجد الملكية .

المرجع : نفس المرجع ،ص ص120.

خامسا :التصريح بالعملات أوالمكافآت عن الوساطة أو الإنقاصات أو الأتعاب أو مختلف المكافآت[1]

إذا كنتم تدفعون في اطار نشاطكم الصناعي او التجاري أوغير التجاري ، لأشخاص آخرين لاينتمون لمستخدميكم ، عمولات او مكافآت عن الوساطة أو إنقاصات او أتعاب أو أتاوي، مقابل :

1- براءات

2- رخص

3-علامات الصنع

4-مصاريف المساعدة التقنية والمقر وغيرها من المكافآت المختلفة:

يتعين عليكم التصريح بهذه المبالغ في كشف يجب ارفاقه بالتصريح الخاص بأرباحكم او مداخيلكم الفئوية .

أ -يجب ان يتضمن هذا الكشف :

[1]نفس المرجع ، ص120.

*أسماء وألقاب واسم الشركة وكذا عناوين المستفيدين.

* قيمة المبالغ المحصلة من طرف كل مستفيد.

سادسا:التصريح في حالة التنازل أو التوقف او الوفاة[1]

في هذا النوع من التصريحات ، نميز بين انواع الضرائب التالية:

1-بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي:

بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي يتم التمييز بين الحالات التالية:

أ-التنازل او التوقف:[1]

في حالة التنازل أو التوقف الجزئي أو الكلي للمؤسسة أو التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مستثمرة فلاحية، اكتتاب:

تصريح اجمالي بمداخيل المتنازل او المتوقف؛

تصريح خاص بالمداخيل الفئوية .[1]

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ،2014، مرجع سابق ،ص70.

1 نفس المرجع ، ص71 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، ميثاق المكلف بالضريبة ، 2010، الجزائر ، ص ص 29.30.

ويجب اكتتاب التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي والتصريح الخاص في اجل (10) أيام ابتداء من تاريخ التنازل او التوقف.

ب–الوفاة:[2]

في حالة وفاة المكلف بالضريبة ، يجب ان تكون المداخيل الخاضعة للضريبة ،موضوع :

*تصريح اجمالي؛

*تصريح خاص؛

يجب اكتتاب التصريح الاجمالي والتصريح الخاص من طرف ذوي حقوق المتوفي.

يجب ايداع التصريحات المشار اليها اعلاه في أجل (06) أشهر،اعتبارا من تاريخ الوفاة.

2–بالنسبة للضريبة على ارباح الشركات

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على ارباح الشركات ايداع تصريح خاص بالتنازل أو توقف نشاط المؤسسة لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة او المؤسسة الرئيسية وهذا في أجل لا يتجاوز (10) أيام.

3– بالنسبة للرسم على النشاط المهني

في حالة التنازل أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الخل الاجمالي فئة الارباح الصناعية والتجارية ايداع تصريح خاص بالرسم على النشاط المهني لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة وهذا في أجل لايتجاوز (10) أيام.

4–بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة

في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفين بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بايداع التصريح بالتوقف لدى مفتش الضرائب الذي يتبعونه ، وهذا في أجل (10) أيام.[1]

المبحث الثاني :دقة التصريحات الجبائية

أصبحت المعلومات موردا جوهريا في العصر الحالي في توفير وتقديم المعلومات الموجودة على مستوى التصريحات الجبائية لمستخدميها،حيث يرى أندروز أن أ ي معلومة يمكن تقييمها من زاوية المنفعة المستخدمة منها والتي تتمثل في عنصرين هما: صحة المعلومات وسهولة استخدامها.

لذا يمكن قيس دقة التصريحات الجبائية والتقارير المالية بمدى توافر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية (الملائمة، الموثوقية، القابلية للفهم ، والقابلية للمقارنة،الثبات . . .) سنذكر هذه الخصائص لاحقا،وقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم دقة التصريحات الجبائية.

المطلب الثاني: العناصر المساهمة في دقة التصريحات الجبائية.

المطلب الاول : مفهوم دقة التصريحات الجبائية

تتحدد الدقة على مجموعة من الخصائص التي تتسم بها معلومات التصريحات المفيدة أو القواعد الاساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات.

أمادقة المعلومة فهي تمثل دقة وصحة المحتوى الفعلي للبيانات، في عملية اتخاذ القرار.ولا شك أن المعلومات غير الكاملة ستؤثر سلبيا على مدى استفادة متخذ القرار من هذه المعلومات،

[1] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

وعليه حتى تكون المعلومة ذات دقة عالية بالنسبة لمستخدميها وتفي باحتياجاتهم منها في مجال معين لحل مشكلة ما.

أولا: تعريف دقة التصريحات الجبائية

لا يوجد تعريف محدد لمصطلح جودة التصريح الجبائي ولكن يمكن استنباط مفهوم لها من خلال جودة ما ينتج عنه من معلومات كما يلي:

تعني الدقة في هذا المجال صحة ومصداقية المعلومات المقدمة والتي تتضمنها التقارير المالية وما تحققه من منفعة للمستخدمين، فالمعلومات الجيدة هي تلك المعلومات الاكثر فائدة،ولتحقيق ذلك يجب إن تخلو من التحريف والتضليل وان تعد في ضوء مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية، بما يحقق الهدف من استخدامها.[1]

ثانيا : خصائص دقة معلومات التصريحات الجبائية

تتمثل اهداف التصريحات الجبائية في توفير المعلومات المفيدة لمقابلة الغرض منها ، وحتى تكون هذه المعلومات مفيدة لتلبية الاحتياجات الضرورية لمستخدميها فلابد من توفير مجموعة من الخصائص النوعية ، لذلك فان الهدف الاساسي في تحديد هذه الخصائص النوعية للمعلومات هو استخدامها لتقويم مستوى دقة المعلومات المالية التي يتم عرضها والافصاح عنها بالتصريحات.

* هناك العديد من مستخدمي المعلومات يعتبر مصطلح صحة المعلومة مرادف لدقتها ،الصحة شرط أساسي لدقة المعلومات والخصائص الاخرى كالملائمة ، والوضوح ...الخ ماهي إلا خصائص تساهم في دقة المعلومات.

1- الخصائص النوعية

[1] ماجد اسماعيل ابو حمام ، اثر تطبيق قواعدالحوكمة على الافصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية ، مذكرة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، فلسطين ،2009 ، ص54 .

أ- الملائمة

تعني الملائمة أن تكون معلومات التصريح لها القدرة على احداث تغيير في اتجاه قرار مستخدميها ، وحتى تكون المعلومات ذات فائدة يجب ان تكون ملائمة للغرض الذياعدت من اجله والملائمة مطلب اساسي للمعلومات للاستفادة منها في تقويم السياسات الادارية ووضع الخطط والرقابة عليها[2]،وحتى تكون المعلومات ملائمة يجب ان تتحقق فيها الشروط التالية

التوقيت الزمني المناسب tinelines يجب أن يكون وقت الحصول على المعلومات مناسب مع الحاجة إليها،أي أن تصل المعلومات إلى مستخدميها في الوقت المناسب فوصولها متأخرة يفقدها أهميتها وملائمتها ؛ وهناك علاقة وطيدة بين الملائمة والتوقيت المناسب ، إذ أن المعلومات التي يكون توقيتها مناسب تؤثر على القرار الذي سيتم تبنيه من قبل ملتقي المعلومة،والمعلومات الملائمة من صفاتها أنها تأثر على قرار مستقبل المعلومات الموجهة أليه ايضا.[1]وينبغي في المعلومات إن تكون أكثر حدث ووقتية خاصة أن الكثير من القرارات تتخذ في ظل أوضاع غالبا ما تتصف بالتغيرات السريعة والمستمرة ، نتيجة لمتغيرات عديدة نذكر منها التقدم التكنولوجي، المنافسة،الأمر الذي يقلل من قيمة المعلومات إذا ما لم يتم تحديثها[2].

*وهنا ما ينطبق بجانب التصريحات حيث إن الإلتزام بوقت التصريحات الجبائية وبمعل وماتها يجنب المؤسسة العديد من المشاكل،التي يمكن إن تؤثر فيها بقوة خاصة بالمجال الضريبي كالتغريم مثل: التصريحات الشهرية والتي تدفع قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي

[2]باسم محمود ، دور نضم المعلومات المحاسبية في ترشيد القرارات الإدارية في منشآت الأعمال الفلسطينية ' مذكرة ماجيستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،فلسطين ،2006 ، ص22

[1] ظاهر القشي ،هيثم العبادي ، أثر العولمة على نظم المعلومات المحاسبية لدى شركات الخدمات المالية في الأردن ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، عدد 72 ، جامعة القاهرة ، 2009 ، ص 13.

[2] محمود مجمد الزيود ، دور أرنظمة المعلومات في تحسين فاعلية عملية اتخاذ القرارات ، أطروحة ،دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2006 .2007،ص ص 52، 51.

بالنسبة للعمليات التي تمة في الشهر السابق مثل tap،tva بالنسبة للتسبقات على الحساب بالنسبة للضريبة على أرباح الشريكات وهي على دفعات ثلاث ووقتها:

02.20 ن + 1

20- 06- ن +1

20-09 - ن+ 1

التصريح السنوي قبل 20 أفريل من السنة الموالية.

- التقييم يجب أن تكون للمعلومات قيمة يمكن من خلالها مقارنة قيمتها مع تكلفة الحصول عليها؛

- القيمة التنبؤية أي أن تكون للمعلومات المحاسبية أمكانية تحقيق أستفادة منها في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بتنبؤات المستقبلية؛[1]

- القيمة الرقابية أي أن تكون للمعلومة إمكانية الاستخدام في الرقابة والتقييم من خلال التغذية العكسية وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن سوء الاستخدام اوعدم الكفاية...الخ

ب – الموثوقية أو المصداقية

حيث تعرف الدكتورا هرشا حمادة الموثوقية Reliability بأنها: " المعلومات التي تخلو من الخطأ المادي والتحيز والتي يمكن الإعتماد عليها من قبل المستخدمين لتمثل بصدق ما تقصد تمثيله أو مايتوقع على نحو معقول إن تمثل،الأمر الذي يستلزم إن تكون المعلومات قابلة للإثبات ، ومن الممكن التحقق من سلامتها وهو ما يتطلب الإلتزام باكبر قدر ممكن من الحياد

1 سمية قحموش ،دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية،مرجع سابق ، ص 67.

في القياس والإفصاح ، وهي خاصية ضرورية للأفراد الذين لايتوفر لديهم الوقت أو الخبرة اللازمة لتقييم المحتوى الفعلي للمعلومات".

وتعتبر خاصية أساسية وضرورية واجب توفرها في المعلومة ، وتكون المعلومة ذات مصداقية عند توافر الخصائص الفرعية التالية:

. القابلية للتحقق Verifiability :عبر عنها الباحث ناصر علي المجهلي نقلا عن الكاتبان الصبان وحنان بأن :"هذه الخاصية مبدأ نسبي ،وهي تشير الى وجود درجة عالية في الاتفاق بين القائمين بالقياس المحاسبي الذين يستخدمون نفس طرائق القياس وهم بصدد فحص نفس المعلومات بأنهم يتوصلوا الى نفس النتائج "، ومنه نجد بأن هذه الخاصية توفر درجة عالية من التأكيد بأن المعلومات تمثل الاحداث الاقتصادية ، أي أن المعلومات تكون قابلة للتحقق عندما تكون النتائج التي توصل إليها شخص باستخدام أساليب معينة للقياس والافصاح يمكن أن يتوصل إليها أشخاص آخرين بشكل مستقل باستخدام نفس الاساليب وفي نفس الوقت.

الصدق في العرض: معناه ضرورة وجود مطابقة أواتفاق بين الارقام والاوصاف المحاسبية من ناحية ، والموارد والاحداث التي تتجه هذه الارقام والاوصاف لعرضها من ناحية اخرى ، بمعنى ان الارقام التي تم عرضها في القوائم المالية يجب أن تمثل ما حدث بالفعل؛[1]

الحيادية Neutrality: المعلومات يجب ان تكون محايدة أي خالية من التحيز صوب أي نتاج محددة مسبقا وتضع خاصية حيادية المعلومات واجبا على عاتق المسؤولين.[2]

[1] نفس المرجع ،ص ص 67.68.

[2] عمر ديلمي ، أثر المراجعة الخارجية على مصداقية المعلومة المحاسبية بالمؤسسة ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة باتنة ،2008.2009،ص98.

[3] ظاهر القشي ،هيثم العبادي ،مرجع سابق، ص 14

وترى لجنة المعايير المحاسبية ان خاصية الوثوق بالمعلومة مكملة لخاصية الملائمة ولتكون المعلومة مفيدة فان المعلومات يجب أن تكون موثوقة ويعتمد عليها،وتمتلك المعلومات خاصية الوثوق اذا كانت خالية من الاخطاء الهامة والتحيز [3].

ج – الدقة

وتعني تجنب الاخطاء في المعلومات من خلال محاولة الحد من مستويات الاخطاء المسموح بها والتي تكون ذات مساس بعوامل عديدة مثل الوقتية والقيمة الحالية للقرارات المتخذة [4]،

فالدقة تمثل تلك الصورة المعبرة التي تعكسها المعلومة عن الواقع ودرجة الدقة المطلوبة في المعلومة حسب المدى الزمني الذي تغطيه هذه المعلومات اما فيما يخص بساطتها فإنها تساعد مستعمليها في فهمها وتحليلها لأنها اذا كانت معقدة فانه يستلزم جهدا اضافيا لتفسيرها. [1]

ومنه فان هذه الخاصية تشير الى مدى خلو المعلومات من الخطا ب، ومن المعروف أن هناك نوعان من الاخطاء التي قد ترتكب عند تناول عدد كبير من البيانات وهي أخطاء النسخ والاخطاء الحسابية ، وفي ظل استخدام الحاسوب والبرامج المسطرة للقياس والتحليل ، أصبح من السهل تحديد خاصية الدقة والصحة كميا ، كاستخدام البرامج الاحصائية في هذا المجال، وعادة ما تكون الاخطاء نتيجة ما يلي: [2]

استخدام طريقة غير دقيقة لقياس وجمع البيانات.

. عدم النجاح في انتاج البيانات من المعلومات؛

---

[4] محمود محمد الزيود، دور أنظمة المعلومات في تحسين فاعلية عملية اتخاذ القرارات ،مرجع سابق ،ص52.

[1] سمية قحموش،دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية،مرجع سابق ، ص 69.

[2] سردوك فاتح،دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية ،مذكرة ماجستير في العلم التجارية ،جامعة المسيلة،الجزائر،2003،2004،ص5

. عدم تشغيل كل البيانات أو إهمال بعضها؛

أخطاء في تسجيل البيانات؛[1]

الخطأ في ملف حفظ المعلومات؛

تغيير المعلومات العمدي ، أي التزوير في البيانات.

وبالتالي فان المستخدم لا يستطيع اكتشاف هذه الاخطاء ويظهر هنا دور الرقابة الداخلية والخارجية والتي تعطي درجة معينة من الثقة للمستخدمين في المعلومات المستخدمة. وكلما زادت دقة المعلومة زادت جودتها وزادت معها قيمتها في التعبير عن الحقائق التاريخية او التوقعات المستقبلية.

*حيث تنص وتحث المادتان 3 و 26 من القانون 11.07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي ، بصفة واضحة المؤسسات على انتهاج الطرق المحاسبية الكفيلة بتحقيق الصورة الصادقة المعبرة عن الوضعية المالية للمؤسسة،ويسمح هذا الحل بترجمة القواعد الجبائية بطريقة محاسبية معدلة تجعل آثارها على الحسابات حيادية.[1]

[1] محمد براق ، تسعديت بوسبعين ،تطبيق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات النظام الجبائي الحالي ، ملتقى دولي بعنوان :"النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية IFRS IAS والمعايير الدوليةISA "،جامعة البليدة ،الجزائر ،2011 ،ص12.

2- الخصائص الثانوية

هناك العديد من الخصائص الثانوية يجب توافرها في المعلومة إلى جانب الخصائص النوعية.

أ- الثبات أو التماثل

يعني الثبات استخدام نفس الطرق و الاساليب في قياس وتوصيل المعلومات من فترة لأخرى ،لكن اذا كان هناك أي تغيير فيجب التنويه اليه ليتم أخذه بعين الاعتبار من قبل المستخدم[2].

ب – قابلية المقارنة

أي أنه يجب أن تعد المعلومات المتعاقبة بأسلوب يسهل على مستخدميها مقارنتها ، مما يسهل بالتالي عليهم التعرف على أوجه التغير والاختلاف من فترة لأخرى ، كما أن قابلية المقارنة تشير الى عرض البيانات المستخدمة للمفاضلة بين البدائل بأسلوب متشابه ومتناسق[3].

ج – الافصاح الكامل

ويقصد به إن تكون كافة المعلومات الضرورية الحالية والمستقبلية متاحة أمام المستخدمين ، كما يجب أن تكون المعلومات لها علاقة بالأنشطة بعضها ببعض في الشكل مجموعة من التقارير المالية التي تفيد في التحقيق فاعلية النظام الإدارية بالأهداف،وبالتالي فانه لا ينبغي أن نخفي أي حقيقة جوهرية تهم الاطراف المعنية وذلك بالتمشي مع عبارات الأهمية النسبية، وتوفير المعلومات الكافية واللازمة في التقرير المالية؛ فالقصور في متطلبات الشفافية والإفصاح يجعل البيانات والمعلومات الواردة في القوائم المالية.

وهناك من يشير إلى ارتباط مفهوم الأهمية النسبية والإفصاح معا حيث يرجع السبب إلى إن المعلومات الهامة يتعين الإفصاح عنها والمعلومات الغير هامة لا يتم الإفصاح عنها، وبمفهوم

[2] حاتم كريم كاظم ،سندس ماجد رضا ،أثر تقنية المعلومات على نظام المعلومات المحاسبية ،مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، عدد2، مجلد10 ، العراق ، 2008 ، ص117.

[3] نفس المرجع ، نفس الصفحة

الملائمة فيرجع السبب إلى أن المعلومات التي ليس لها علاقة وثيقة بأهداف القوائم المالية تعتبر بطبيعتها معلومات غير هامة ، وبتالي ليس هناك ما يدعو للإفصاح عنها.[1]

د- القابلية للفهم

إن قابلية المعلومات للفهم يعد شرط هاما للحكم على خلاصة استخدام المعلومات المالية والاستفادة منها ويعتمد ذلك على مؤشرين هما : درجة الوضوح والبساطة ومستوى الفهم والإدراك والوعي لدى مستخدمي المعلومات.[2]

ـ ومنه وللاعتماد على المعلومات والوثوق بها يجب إن تعبر بصدق عن الظواهر والأحداث وان تكون قابل للإثبات وبالإمكان التحقق من سلامتها،وان تكون حيادية وغير متحيزة، وتعرض الحقائق كاملة وغير منقوصة وتكون قابلة للمقارنة وما يتطلبه ذالك من الثبات في تطبيق الطرق والأساليب المحاسبية وكذا قابلية للفهم.[1]

وبالتالي فان توافر الخصائص الرئيسية والثانوية في المعلومة يعد ضروري فهي تعبر عن مدى دقتها.

ويرى الباحث الدكتور (أحمد محمد إبراهيم خليل) على أنه : لا يمكن أن تقتصر دقة المعلومات على الخصائص السابقة فقط والتي اعتبرها كمعايير فنية، بل إن دقة المعلومات والتي تعني ما تتمتع به [1] هذه الأخيرة من مصداقية وما تحققه من منفعة للمستخدمين وخلوها

[1] جهاد محمد فهد جاد اللّه ،كفاءة المعلومات الضريبية في الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية في ضوء استخدام نظم المعلومات المحسوبة ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011،ص26.

[2] ناصر محمد علي المجهلي،خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرار ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2008.2009، ص59.

[1] ماجد اسماعيل أبو حمام ، اثر تطبيق الحكومة على الافصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية ، مرجع سابق ،ص62.

[2] سمية قحموش ،دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية ،مرجع سابق ، ص ص71.72.

من التعريف والتضليل، وأن تعد في ضوء مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية الفنية بما يساعد على تحقيق الهدف من استخدامها[2].وقد لخّصها الباحث في الشكل التالي:

شكل رقم (04): معايير دقة المعلومة

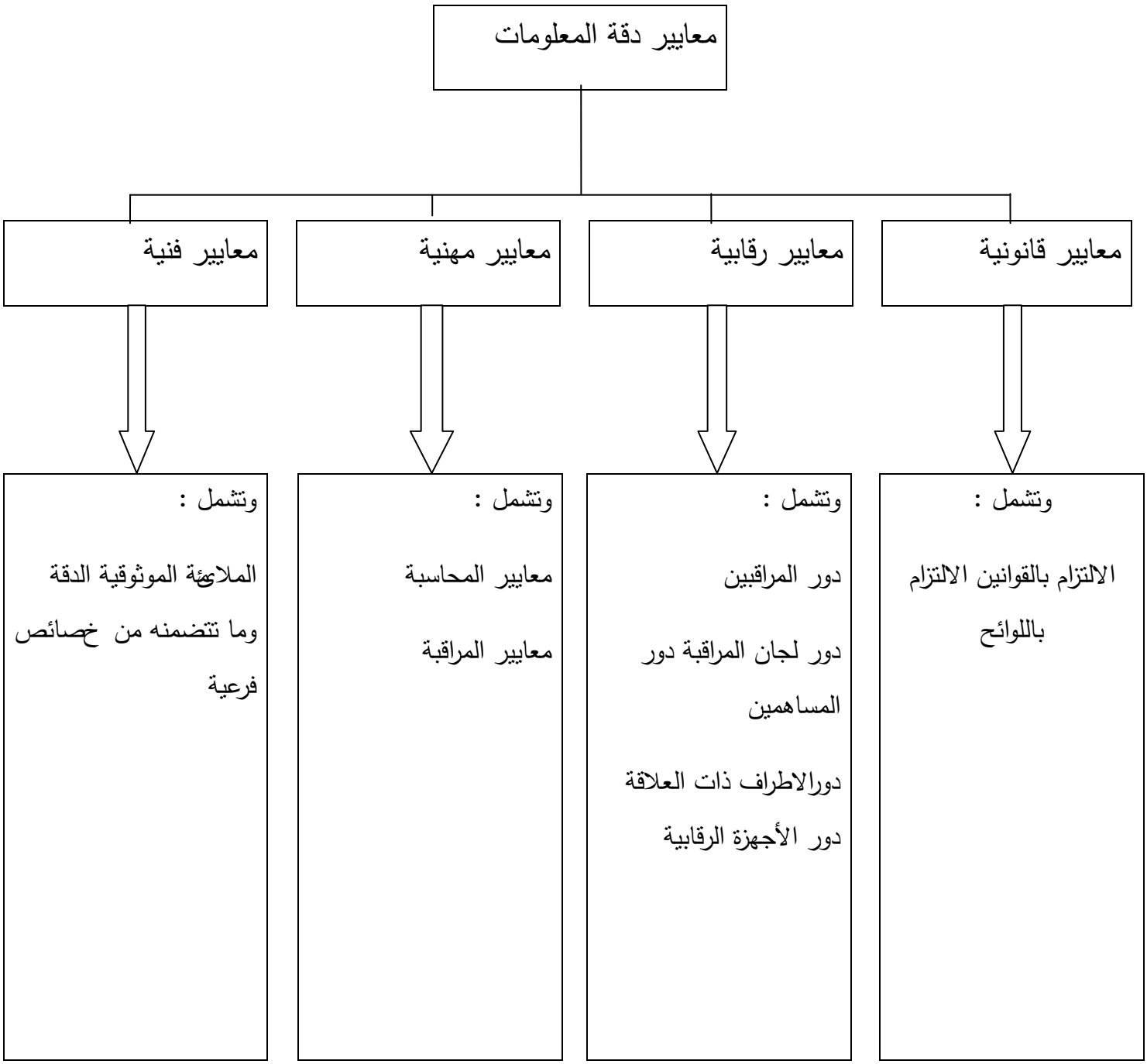

المصدر :سمية قحموش،مرجع نفسه،ص ص 73.72.

أي أن جودة المعلومة لا تقتصر على جانب واحد فقط ، فهي تشمل العديد من الجوانب التي لا تقل أهميتها عن الخصائص السابقة وتؤثر بشكل مباشر في تحقيق جودتها.

والجزائر تبنت النظام المحاسبي المالي الجديد S.C.F كترقية للنظام المحاسبي،حتى يتوافق مع الانظمة المحاسبية الدولية ويعتبر أحد الأساليب التي تعمل على تسهيل المعاملات الدولية ، وهذا لمواكبة متطلبات العولمة المالية والمحاسبية؛ هادفة من وراء تطبيقه اعطاء صورة صادقة عن أداء وتغيرات الوضعية المالية للمؤسسة، كما يتيح مراقبة الحسابات بكل ضمان للمستعملين الاخرين والحكم على مصداقيتها و مشروعيتها وشفافيتها ، ويسمح بتسجيل بطريقة موثوق بتا وشاملة مجموع تعاملات المؤسسة وبما يحقق اعداد التصاريح الجبائية بموضوعية ومصداقية[1].

المطلب الثاني : العناصر المساهمة في دقة التصريحات الجبائية

تكتسي التصريحات الجبائية عناصر تساهم في دقتها ، المكلف والادارة الجبائية

أولا: بالنسبة للمكلف

1-المبادئ الاخلاقية والثقافية في المجتمع ، والوعي الضريبي لدى المكلف تعكس مدى التزامه وتطبيقه للمبادئ القانونية في دفع الضريبة، فكلما كان الوعي الاخلاقي والضريبي والانتمائي ضعيفا كلما زاد التهرب والعكس صحيح. من هنا يؤثر على كفاءة ودقة التصريح، فالتصورات الخاطئة لدى بعض المكلفين ب أن التهرب الضريبي لا يسبب ضررا لأحد، والمصلحة الشخصية كون لديهم تصورا بأن مثل هذه الإرادات الضريبية إلى أين تذهب وغيرها من الافكار التي تؤثر على تصريحاتهم [1]،فبالوعي الضريبي نحقق الفعالية والتحكم في نفقات الجباية ونؤسس وعاء سليما ونحصل على الحصيلة اسم تعتمد على التصريح التلقائي للمكلف في عبء النفقات العامة.

[1]كتوش عاشور، متطلبات النظام المحاسبي الموحد(IAS –IFRS)في الجزائر، مجلة اقتصاديا شمال افريقيا، العدد السادس، جامعة الشلف، الجزائر،جانفي 2009،ص 293.

[2]هشام راضي، النظام القانوني للإدارة الضريبية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2004،ص124.

حيث يتأثر المكلف اتجاه الضريبة بعدة عوامل نذكر منها : البيئة التي يعيش فيها ، درجة أداء الإدارة، الثقافة الجبائية ودرجة ضبط القوانين الضريبية. وللإشارة هناك من يرجع ضعف الوعي الضريبي لعدة عوامل نذكر منها: [1]

أ- اعتقاد الشخص بأنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، وبأنه يستطيع الاستمرار في الانتفاع من خدمات الدولة حتى مع عدم دفع الضريبة وذلك أن دفعها ليس شرطا للاستفادة من الخدمات العامة؛

ب – إن التشريع الضريبي في كثير من الدول لا تتوافر فيه شروط التي تبعث على احترام أي قانون وتضفي عليه الهيبة لأنه يتمتع بخصائص تتنافى مع القيم التي تعطي القانون الاحترام والطاعة والعمومية، وعدم عدالة ضريبية بين المكلفين والتوسع في تفسير الاستثناءات دون نص قانوني ، وينتج عن ذلك ردود فعل نفسية لدى المكلف تتناسب عكسيا مع الوعي الضريبي والأخلاق المالية؛

ج – وبشكل عام يختلف الوعي الضريبي عند المكلفين باختلاف الشعوب والأمم ، فمثلا المكلف الأنجلوسكسوني أو المكلف في دول أوروبا الشمالية هو أقل تهربا من الضريبة من المكلف اللاتيني ، حيث يقدم تصريحه إلى الادارة المالية بأمانة ولا يحاول اللجوء للطرق الملتوية لتأخير الضريبة أو التهرب منها ، ومن الطبيعي أن توجد هذه الفروق بين المكلف في الدول النامية والمكلف في الدول المتقدمة وهذا للعديد من الاسباب.

2 – الخوف من احتمال الكشف بعد الرقابة الجبائية (Probability of Detection): لقي احتمال الكشف اهتمام الكثير من الباحثين حيث يدعى " الينغهام " أن دافعي الضريبة سوف يقومون بالتصريح دائما بدخلهم بشكل صحيح ، اذا كان احتمال الاكتشاف عاليا ويلعب هذا الاخير دورا هاما في الابلاغ عن سلوك دافعي الضريبة ، وتشير النتائج إلى أنه كلما ارتفعت

[1] سمية قحموش،دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية، مرجع سابق ،ص74.

عدد عمليات المراجعة الجبائية واحتمال الكشف يعمل هذا على تشجيع دافعي الضريبة على الالتزام والامتثال للقوانين الضريبية والابلاغ بدقة عن دخلهم . فالمجتمع يحتاج لأن يعلم أن المكلفين غير الملزمين سيتم اكتشافهم ومعاقبتهم[1]

ثانيا: بالنسبة لإدارة الضرائب

1. إن فعالية النظام الضريبي والذي تعتبر المراجعة الجبائية احد محاوره الهامة يمكن الادارة الضريبية من الوصول إلى أعلى درجة من اليقين ومن افتراض الصدق والدقة في بيانات المكلف ، فمهمة الادرة الضريبية الاساسية تنفيذ القوانين الضريبية وقوة الادارة قد تؤدي إلى احكام الرقابة والوصول إلى كل حقوق الخزينة العامة كاملة غير منقوصة.[2]

2. وجود نظام فعال للمعلومات تتدفق من خلاله المعلومات المناسبة ،وفي الاوقات المناسبة ، ودرجة الافصاح والشفافية التي يجب أن تتمتع بتلك المعلومات،حيث يلعب تطبيق تكنولوجيا المعلومات دورا هاما من خلال بناء العلاقة بين المكلف والادارة الضريبية والرقابة على العمليات وبناء فرق العمل وتناقل المعلومات بين الدوائر، وتحسين تصميم العمليات وتعزيز المهارات وتطبيق الوقائية [3]،فإجراءات المراجعة الحديثة لتحليل المخاطر ترتكز على نظم كمبيوتر فعالة ومتكاملة، لتطبيق معايير اختيار مراجعة ضريبية معينة او عدة ضرائب، التحقق من المعلومات، تخزين المعلومات على معظم او كل الضرائب لكل مكلف ، وهي وظائف مستحيل انجازها مع الأنظمة اليدوية، وهذا ما له أثر ايجابي على السيطرة على التجنب أوالتهرب الضريبي وهو جد هام عندما يصبح دافعي الضريبة على علم بان المراجعة من قبل السلطة الضريبية تتم بشكل روتيني وممكنة مع النظم المحوسبة، ومدى قدرة النظام على

[1] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[2] هشام راضي، مرجع سابق ، ص122.

الكشف وبدقة عن حالات القصور في الابلاغ عن الدخل والنفقات المبالغ فيها أوعدم تقديم التصريحات، وهنا مايزيد في امتثالها الطوعي وهذا ما ينعكس على تصريحاتهم الضريبية.

3- كذلك تجمع معظم الدراسات حول موضوع احتمال ارتكاب المكلف خاصة المؤسسات لأخطاء ومخالفات يزداد تبعا لتعقد التشريع الضريبي،وتعدد الالتزامات الضريبية المطالب ب ها المكلف بالضريبة،وسلوكه اتجاه الالتزام الضريبي وكذا مدى كفاءة المصالح الضريبية المعتمد عليها سواء كانت داخلية أو خارجية.

4- تبسيط التصريحات الجبائية:إن أهم ما يميز الأن ظمة ذات الطابع التصريحي هو التصريحات الجبائية و التي على الاقل مستوى معقول من البساطة لأن دافعي الضرائب يأتون من خلفيات مختلفة ،مع اختلاف مستوى الدخل والوعي الضريبي لديهم،والاهم مستوى معرفة الضريبة،هذه البساطة يمكنها أن تساعد المكلفين بالضريبة لإتمام تصريحاتهم بدقة وزيادة الالتزام الضريبي.

وكمثال على ذلك نجد أن الدنمارك وكندا ونيوزيلندا من الدول السابقة التي اقدمت على تبسيط تصريحاتهم الجبائية ، عن طريق التقليل من عدد الصفحات لتسهيل وزيادة الالتزام الضريبي والوعي بين المكلفين.

* وفي هذا الاطار نجد أن الجزائر ترمي إلى عصرنة الادارة الضريبية بوصفها محصلة للموارد المالية،من خلال تن ظيم هياكلها وطرق تسييرها،النموذج التن ظيمي الجديد لإنشاء مدرية المؤسسات الكبرى ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب أساسه وضع ادارة ضريبية ممركزة على المكلفين بالضريبة،تتشكل من هياكل تسيير عصرية ومتكيفة مع النسيج الجبائي ،فتأسيس الملف الجبائي الوحيد الذي تصنف وتتابع فيه كل التصريحات المتعلقة بنفس المكلف بالضريبة قد سمح بتبسيط وتسهيل الاجراءات الجبائية،إن عصرنة الادارة وتبسيط النظام الجبائي يجب أن ترافقهما انشطة يرتبط بها نجاح الاصلاحات منها: أحاث نظام معلوماتي و

متابعة مواصلة عملية الترقيم الجبائي حيث تسمح هذه العملية بمتابعة مسار المعاملات وحركة الاموال من والي الجزائر و تأهيل وتثمين الموارد البشرية حيث اعدت الادارة الجبائية برنامج طموحا لتكوين ورسكلة وتحسين مستوى موظفيها،التركيز عل المكلف بالضريبة من خلال دعم الاتصال وتطوير قدرات الاستماع له.[1]

وكما جاء على لسان وزير المالية كريم جودي بانه ينبغي على الادارة الضريبية أن تضع المكلفين بالضريبة في لب نشاطها و واكد على اهمية التوأمة المؤسساتية التي تجمع حاليا المدرية العمة للضرائب والمديرية العامة للأموال العمومية الفرنسية في تطوير الثقافة الجبائية في الجزائر ، وكذلك يتوخى المشروع في تحسين تن ظيم الاجراءات المتعلقة بالضرائب الغير مباشرة والمتعلقة منها بالرقابة الجبائية وتخفيف الاجراءات محل نزاع والتقليص آجال المعالجة حيث اكد من جانبه المسؤول عن المشروع الاوربي بأن الضريبة قيد لابد منه وينبغي تسهيل تحصيله.

المبحث الثالث: آليات تفعيل الرقابة الجبائية و العوامل المعيقة التي تواجهها:

تشكل آلية التفعيل مؤشر هاما للحكم على مدى نجاح الرقابة الجباية في تحقيق الأهداف المراد بلوغها، حيث عملت الدولة على مجموعة من الآليات التي تكفلها تحصيلات أخرى، ضريبية من جهة ومكافحة الغش من جهة والتهرب الضريبي من جهة أخرى، ولتحديد مدى فاعليتها ونجاعتها يجب الوقوف على النتائج المحققة عند تطبيق برامجها.

[1] سمية قحموش،مرجع سابق،ص76.

[2] تصريح وزير المالية كريم جودي،ينبغي جعل العلاقات العامة القلب النبض للاصلاح الجبائي،الاذاعة الجزائرية،2011، الساعة 19:11 على الموقع : www.radioalgere.dz

المطلب الأول: نظم تفعيل آليات الرقابة الجبائية

أهم مقترحات تفعيل آليات الرقابة الجبائية تتمثل في:

أولا: تفعيل الدور الرقابي للدولة

تتحمل الدولة الجزائرية مسؤولية خاصة اتجاه تفعيل آليات الرقابة بصفة عامة والرقابة الجبائية بصفة خاصة،من أجل أن تحقق أهداف مختلف البرامج والسياسات تماشيا مع مقتضيات الحكمانية وإدارة الحكم الرشيد،فقد لا يحقق الجهاز الضريبي في غياب إدارة سياسية حقيقية اتجاه النظام الرقابي العام ذلك أن تفعيل آليات الرقابة الجبائية،ومعالجة النقائص المسجلة لا يكون ذا جدوى في ظل انحسار الدور الرقابي للدولة،ولهذا الغرض فإن مقتضيات التفعيل يجب أن ترتكز على المقومات الأساسية التالية:

1- تجسيد قيم المساءلة والتضمينية[1]

إن قيمتي المساءلة والتضمينية ركيزتان أساسيتان للحكم الجيد والرشيد، فالمساءلة مبنية على حق الشعب لمحاسبة الدولة ووضعها تحت طائلة المسؤولية من حيث كيفية استعمالها لسلطتها ولموارد الشعب وهي تحتاج إلى الشفافية والتنافسية،أما التضمينية فهي أن كل فرد مكني بإدارة الحكم ويريد المشاركة فيها قادرا على فعل ذلك بصورة متساوية عبر الإدلاء بصوته، عبر المساهمة بالمشاورات، أو غير مراقبة هيئات الخدمات العامة المحلية لذلك ينبغي تجسيد هاتين القيمتين عبر المؤسسات المنتخبة وعلى رأسها البرلمان.

[1] ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 272.

[2] ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 272.

ولقد خلص بعض المحليين إلى أن ارتباط بين ارتفاع الصوت السياسي وزيادة المساءلة من جهة ارتفاع الإيرادات من جهة أخرى، بينما أشار البعض إلى أن النظم البرلمانية ترتبط بتعبئة أقوى للإيرادات مقارنة بالنظم الرئاسية.

1. إعادة بعث القيم الحضارية للمجتمع[2]

إن استشراء الفساد وانتشار الانحرافات والمنكرات المتربطة به أضحى من أخطر المظاهر التي تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي وتعيق مسيرة التحولات الاقتصادية لذلك بات من الضروري التفكير الايجابي نحو إنشاء مؤسسة الحسبة كإحدى معالم الدور الجديد للدولة.

2- تنشيط الدور الرقابي لمجلس المحاسبة[1]

إن تنشيط الدور الرقابي لمجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية من شأنه أن يساهم من خلال مهامه في مراقبة المال العام خاصة في جانب النفقات العمومية التي تزداد مع تزايد عديد البرامج الحكومية في كل قطاع الاقتصاد الوطني، وقد يكون من الضروري في الوقت الراهن أن يبسط رقابته على صندوق ضبط الموارد الذي أضحى صمام الأمان للحكومة في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية.

وجدير بالملاحظة أنه قد تمت عملية تحديث الصلاحيات لمجلس المحاسبة طبقا للأمر الرئاسي رقم 10-02 الصادر بتاريخ 25 أوت 2010 حيث أصبح يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصه،ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها،كما أنه أصبح يساهم في

[1] ولهي بوعلام،نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة،مداخلة مقدمة في مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية، كلية التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف، ص 18.

تعريف الرقابة ومكافحة جميع أنواع الغش والممارسات غير القانونية،أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة،أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية.

2- تفعيل الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية.[1]

بالرغم من الصلاحيات التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية إلا أنه ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية كسلطة مراقبة بعيدا عن وصاية وزير المالية، وأن تدعم بالموارد البشرية المؤهلة تماشيا مع متطلبات العمل الرقابي المتزايدة، مع ضرورة أن تدعم بهياكل ومصالح جهوية وولائية.

2. الاستغلال الأمثل لتقارير الرقابة التي يجريها مجلس النقد والقرض[2]

إن هذه التقارير تحضى بالدرجة الأولى عمليات الرقابة على التجارة الخارجية والتحويلات، وذلك بموجب الأمر رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، إضافة إلى التقارير المتعلقة بجهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: العوامل المعيقة لأثر الرقابة الجبائية

إن نظام الرقابة الجبائية تعتريه مجموعة من المشاكل والعراقيل التي تعوقه في تنفيذ أعماله، ومن بينها:[3]

أولا: عائق البرمجة وتنفيذها

إن الآلية التي تتم بها عملية البرمجة واختيار القضايا تتميز بالبطء الشديد من حيث التوقيت لأن وجود برنامج سنوي واحد يخضع للتصفية في أكثر من مرحلة يؤثر سلبا على

[1] نفس المرجع، ص 19.

[2] ولهي بوعلام،مرجع سابق، ص 20.

[3] نوي نجاة،فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير،جامعة الجزائر،الجزائر،2004،ص 117.

إعداد واختيار القضايا، كما أن ضرورة اختيار ومصداقية المديرية المركزية للتحقيقات الجبائية المنجزة تعوق في العديد من المرات عمل مصالح مديريات الرقابة المتعلقة بتنفيذ برامج التحقيق،لأنها في بعض الأحيان تقوم بإتمام المهام المسندة إليها في مدة قصيرة،ويبقى لها الوقت الكافي لإنجاز عدة قضايا أخرى،وبما أنه من الضروري الرجوع إلى المديرية المركزية المسؤولة على انتقاء الملفات،فإن كل ذلك يأخذ وقتا كان من الأفضل استغلاله.

إضافة إلى عدد الملفات المنتقاة ضئيل جدا مقارنة بعدد المكلفين،والتي لا تمثل سوى 0.9% من إجمالي عدد المكلفين المصرحين كما سبق التطرق إليها سابقا.

ثانيا: عائق الموارد البشرية

إن الإدارة الكفؤة والناجعة هي التي تتوفر على عدد كافي من الموظفين الأكفاء،حيث أن العنصر البشري مفتاح تطبيق كل برنامج،والعامل الأهم في تحقيق ونجاح السياسة المسيطرة.

لكن في الواقع فإن الإدارة الجبائية غير قادرة على تحقيق ذلك، بحيث لا يوجد تناسب بين عدد المكلفين وعدد الأعوان الجبائيين،فإذا كان في بلجيكا كل عامل في الإدارة الضريبية يقابله 100 مكلف نجد في الجزائر أن كل عامل يقابله 300 مكلف،وهذا ما يعمل على صعوبة متابعة الإدارة الجبائية لهؤلاء المكلفين مما ينعكس سلبا على تباعد فترات حملات الرقابة خاصة تلك التي تتم في عين المكان،فإذا كانت سنوات التقادم القانونية هي أربع سنوات لكي تستطيع الإدارة الضريبية إعادة التحقيق لنفس المكلف،فإنه واقعيا حتى بمرور 100 سنة لا يمكنها الخوض في تحقيق ثان نظرا للنقص في عدد المراقبين الجبائيين.

إضافة إلى ال عائق الكمي الذي تعاني منه الإدارة الجبائية في أعوانها والذي يحول دون كفاءتها،هناك مشاكل ذات طابع نوعي،حيث أن نجاح الإدارة الضريبية في أداء وظائفها مرتبط أيضا بمدى توافر العناصر القيمة ذات الكفاءة العالية والخبرات الواسعة التي تساهم في ارتفاع مستوى تأصيلها وتدريبها.

لكن ما تتميز به الإدارة الضريبية الجزائرية أنها تفتقد لهذه الكفاءات،إذ أنه أكثر من 63% من إجمالي عمالها لا يتمتعون بمستوى جامعي،رغم أن 46% منهم لا يتعدى متوسط عمرهم 40 سنة،كما أن أغلب عمالها تواجدوا في وظائفهم بالأقدمية دون المرور بتكوين في مجال التقنيات الجبائية،الذي يسمح لهم بتوسيع مداركهم وتحديث معارفهم.

إضافة إلى أن إطاراتها الضريبية لا تخضع لتكوين واحد،ذلك أن هناك هيكلين مكلفين بتكوين هؤلاء الإطارات،المعهد الوطني للمالية،ومعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،والبرامج بينهما متباينة،ثم إن هذا التكوين يغلب عليه الطابع العام والواجب أن يكون ذا طابع دقيق متخصص حسب أنواع الضرائب وحسب الأوعية الضريبية،لأنه يستحيل تحويل كل الإداريين إلى خبراء في كل المجالات،في القانون الجمركي،الإجراءات... إلخ.

ومنه فإن هناك تباينا كبيرا بين الدروس النظرية والتطبيق الميداني،وبالتالي فغياب الكفاءات المتخصصة في الجهاز الرقابي الجبائي سوف يضعف من كفاءته،خاصة أن بعض المكلفين هم أكثر كفاءة من هؤلاء الأعوان،إضافة إلى أن التطورات التكنولوجية والمعلوماتية تستدعي توفر كفاءات جد متخصصة.

ثالثا: عائق الوسائل والإمكانيات المادية[1]

إن نقص الإمكانيات المادية للإدارة الجبائية يعد حاجزا أمام أي إصلاح جبائي، ولعل من أمثلة ذلك في الواقع للإدارة ما يلي:

- القصور في المقرات واعتبار بعضها الآخر في حاجة إلى ترميم وتجديد.
- القصور في وسائل النقل الخاصة، حيث أن شساعة المساحة تحد من فاعلية النظام الجبائي مادام هناك افتقار إلى وسائل نقل من أجل تأدية المهام.

[1] بلخوخ عيسى، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي، مرجع سابق، ص 87.

-التأمين وإن كان هذا الأمر صعب المنال إلا أنه ضروريا لما يتعرض له الكثير من الموظفين لاعتداءات معنوية وجسدية.

-نقص وانعدام في بعض الأماكن لأدنى التقنيات لمعالجة المعطيات والاحصائيات بالإضافة إلى افتقار الإدارة إلى الأجهزة الضرورية كأجهزة الإعلام الآلي وآلات التصوير والنسخ والفاكس، خاصة مع التطورات التي تشهدها اقتصاديات العصر من استعمال تقنيات في غاية الحداثة، والتي على رأسها الانترنت والإعلام الآلي،فرغم الإصلاحات والتعديلات فإن الإعلام الآلي مثلا لم يجد بعد مكانته الحقيقية والأخرى الطبيعية ضمن الأولويات.

-نقص المطبوعات الإدارية مما يتسبب في تعطيل الكثير من العمليات الجبائية.

-انعدام المحفزات المالية المشجعة على التفاني في العمل كالمسكن،توفير مرتبات وأجور تليق بموظفي الإدارة،على اعتبار أن أعوان الإدارة الجبائية يشتغلون في ظروف صعبة.

إن إعطاء الأهمية للوسائل البشرية مع إغفال الوسائل المادية يعتبر عائق أمام رفع مستوى فاعلية الإدارة الجبائية التي تختلف نشاطاتها وتتنوع أدوارها، فهي تقوم بالمهمة العادية المتمثلة في إحصاء المكلفين والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة مع تحديد وعائها،زيادة على مهمتها الرقابية التي توجب التنقل في عين المكان.

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الرقابة الجبائية

لمواجهة ما يعانيه نظام الرقابة الجبائية من نقص في محاربة ظاهرة التهرب الضريبي، فقد تبين أن هناك حاجة ماسة إلى تطويره وتحديثه،بإتخاذ بعض الإجراءات وتتمثل في:

أولا: من حيث عملية البرمجة[1]

للوصول إلى نتائج مشجعة في إطار برنامج الرقابة الجبائية، يجب الأخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل كضرورة تكثيف البحث الجيد للمعلومات الجبائية،كونها العنصر الاستراتيجي

[1] نوي نجاة، مرجع سابق، ص 127.

ضمن البرنامج حيث تسمع بتوفير العناصر الضرورية لمعرفة الوضعية الحقيقية للمكلفين،ومنه حتى تكون الرقابة فعالة أكثر،لابد من تكثيف البحث عن الإعلام الضريبي الذي سيشكل الماجة الأولية، التي على أساسها تتم عملية برمجة الملفات المراد التحقيق فيها،مع ضرورة إسناد هذه العملية إلى معايير موضوعية، لتكون العينة المختارة تعبر حقيقة عن حالات التهرب الضريبي كما أنه لابد من إعادة النظر في آلية البرمجة،إذ على الأقل يكون برنامج كل سداسي بإدراج عدد كافي مع القضايا،ويجب أن تصب في كل أوجه الأنشطة الاقتصادية،دون الاقتصار على نشاط واحد مثلما كانت عليه عملية الرقابة الجبائية،والتي اهتمت فقط نشاط الإسترداد تاركة التهرب الضريبي يزداد في الأنشطة الأخرى، مادام أنه لا توجد عمليات مراقبة ومنه لابد من توسيع مجال الرقابة الجبائية حتى تشمل مختلف الثروات والأنشطة الاقتصادية، حيث تقل حدة التهرب الضريبي كلما شعر المكلف بأنه مهدد بمراقبة مستمرة ودورية.

ثانيا: من حيث الوسائل المادية والبشرية[1]

حتى تضطلع مصالح الرقابة الجبائية بمهامها ينبغي أن تدعم بالعدد الكافي من الموظفين المؤهلين الذين يتمتعون بشروط الكفاءة والنزاهة والالتزام طبقا لمدونة أخلاقيات المهنة،كما يجب أن تمنح لهم الوسائل المادية والمالية الكافية لتنفيذ مختلف البرامج بعيدا عن ضغط المحيط.

[1]ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، ص 283.

خلاصة:

في هذا الفصل تطرقنا إلى معرفة التصريحات الجبائية الخاصة بالنظام الجبائي الجزائري، ودقة التصريحات الجبائية، والى آليات تفعيل الرقابة الجبائية ،وهذا من خلال ترابط مجموعة من العناصر التي تضمن المصداقية والدقة بمعلومات التصريح الجبائي، وأهم ما يمكن استخلاصه:

ـ تعد الرقابة الجبائية تدخلا مباشرا للأمكنة التي تزاول المكلفين أنشطتهم بهدف التأكد من صحة المصرح به من المعلومات عن طريق الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية، وهذا بغرض المقارنة بين ما صرح به وما هو موجود في الواقع.

ـ تشكل فاعلية الرقابة الجبائية مؤشرا هاما للحكم على مدى نجاح الرقابة الجبائية في تحقيق الأهداف المراد بلوغها لتحديد مدى فاعليتها ونجاعتها يجب الوقوف على النتائج المحققة عند تطبيق برامجها.

ـ ما يجب الاشارة اليه هو أن الرقابة الجبائية ، مفهوم لنظام أساسه التصريحات والذي يترجم واقعيا أن المكلف هو من يقوم بالتصريح بمداخيله وبالتالي يحسب الضريبة الواجب عليه دفعها ، وعلى ادارة الضرائب أن تراقب وتتابع هذه التصريحات.

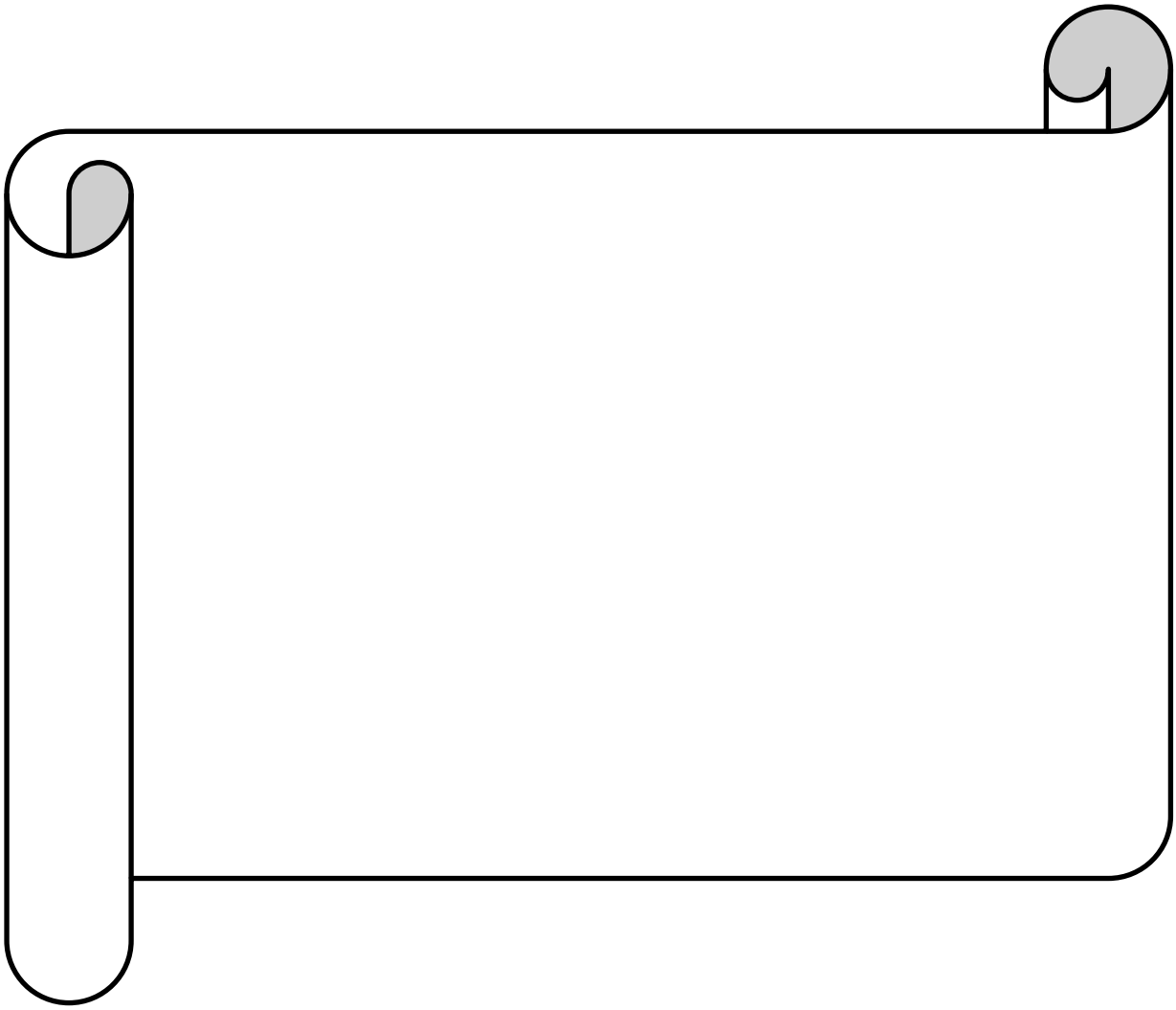

تمهيد

تعتبر الرقابة الجبائية أداة مهمة وأساسية، والتي عن طريقها تكون الضوابط الجبائية ذات فعالية في الميدان من خلال معالجة حالات عدم الالتزام الضريبي،وتعزيز الالتزام الطوعي من قبل المكلفين بالضريبة وتتضح أخلاقيات،المهنة لتحقيق ذلك لابد من إرساء نظام جبائي يتميز بالعدالة والبساطة،وكنموذج للدراسة تم اختيار مصلحة المديرية العامة للضرائب باعتبارها احد الهياكل الجبائية الرئيسية في النظام الجبائي وهذا لارتباطها بالمكلفين،فهي تلعب دورا هاما في تطبيق كل التشريعات الجبائية.

تعد مديرية الضرائب لولاية المسيلة حلقة من حلقات النظام الجبائي الضريبي تمارس نشاطها ضمن الحدود الإقليمية للولاية،وبما أن موضوع البحث، أثر الرقابة الجبائية على دقة التصريحات الجبائية.

قد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

* **المبحث الأول:** التعريف بمديرية الضرائب و هيكلها التنظيمي

* **المبحث الثاني:**تحليل نتائج الرقابة والمؤشرات الجبائية المطبقة في مديرية الضرائب

المبحث الأول:التعريف بمديرية الضرائب وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول:التعريف بمديرية الضرائب الولائية بالمسيلة وبدورها الجبائي[1]

أولا: التعريف بمديرية الضرائب الولائية بالمسيلة

تلعب مديرية الضرائب الولائية بولاية المسيلة دورا هاما في النظام الجبائي على مستوى الولاية، حيث تعد هيئة عمومية غير ممركزة تابعة لوزارة المالية.

ثانيا:الدور الجبائي لمديرية الضرائب الولائية حيث تقوم بالأعمال التالية:

1- ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجهوي للضرائب؛

2- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحدد لها؛

3- تنظيم جميع عناصر اللازمة لإعداد التقريرات الجبائية؛

4- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛

5- تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها،إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛

6- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛

7- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك؛

8- متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛

[1] المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

9- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين؛

10- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛

11إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها؛

12- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛

13- دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الكعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛

14- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛

15- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقريرات الميزانية المطابقة لذلك؛

16- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛

17- توظيف وتعيين المستخدمين الذي لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛

18- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛

19- تكوين رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه؛

20- السهر علة مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها؛

21- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛

21- نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة؛[1]

[1] المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب الولائية بالمسيلة[1]

تتكون المديرية للضرائب من خمس (05) مديريات فرعية:

أولا المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتكلف بـ:

– تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها،كما تكلف بأشغال الإصدار.

– التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.

– متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

1 تعمل على تسيير:

أ) مكتب الجداول ويكلف بـ:

– التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها.

– التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

ب) مكتب الإحصائيات ويكلف بـ:

– استلام احصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.

– مركزة المنتجات الإحثائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.

– مركزة الوضعيات الإحثائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

[1] المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

ج) مكتب التنظيم والعلاقات العامة ويكلف بـ: [1]

– استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات.

– متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتيازية.

– نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

د) مكتب التنشيط والمساعدة ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتي:

– التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها؛

– متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

ثانيا : المديرية الفرعية للتحصيل وتكلف بـ:

– التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل نتائج آخر أو أتاوى ؛

– متابعة العمليات والقيود المحاسبة والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛

– التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شانها آن تحسن الناتج الجبائي؛

– مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها .

[1] المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

1-تعمل على تسيير:

أ)- مكتب مراقبة التحصيل ويكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل؛

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية وعند إرجاع فائض المدفوعات؛

- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

ب)- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله ويكلف بضمان:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكلف بها؛

- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة ؛

- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير ، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛

- ضمان إعداد وتأشير عمليات و القيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

ج)- مكتب التصفية ويكلف بضمان:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛

- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛

– مركزة حسابات تسيير الخزينة و المستندات الملحقة؛

– التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك .

ثالثا:المديرية الفرعية للمنازعات وتكلف بضمان:

– معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة والامر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة ؛

– معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة ؛

– تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع امام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الادارة الجبائية.

1– تعمل على تسيير:

أ) – مكتب الاحتجاجات ويكلف بـ:

– استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة؛

– استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ب) – مكتب لجان الطعن ويكلف بـ:

–دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكون بالضريبة وتقد يمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة؛

– تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل آو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ج) – مكتب المنازعات القضائية،ويكلف بـ:

– إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛

– الدفاع امام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

د) مكتب التبليغ والامر بالصرف ويكلف بـ:

– تبلغي المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛

– الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

رابعا : المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية وتكلف بـ:

– بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

1 تعمل على التسيير:

أ) مكتب البحث عن المعلومة الجبائية،والذي يعمل في شكل فرق ويكلف بـ :

– تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها؛

– تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

ب) مكتب البطاقيات والمقارنات ، ويكلف بـ :

– تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة؛

– التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛

– مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ج) مكتب المراجعات الجبائية و الذي يعمل في شكل فرق ويكلف بضمان:

– متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة؛

– تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛

– إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية؛

د) مكتب مراقبة التقييمات والذي يعمل في شكل فرق ويكلف:

– استلام واستغلال عودة نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.

– المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرعية، (التطبيق).

– متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

خامسا: المديرية الفرعية للوسائل وتكلف بـ:

– تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛

– السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

1 تعمل على تسيير:

أ) مكتب المستخدمين والتكوين ويكلف بـ:

– السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.

– إنجاز أعمال ضب التعداد وترشيد مناصب العمل ، التي يشرع فيها بالإتصال مع الهياكل المعنية مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ب) مكتب عمليات الميزانية ويكلف بـ :

– القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية.

– تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.

– تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب،محل النزاع.

– الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

ج) مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف ويكلف بـ :

– تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمدرية الولائية لضرائب تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

د) مكتب الإعلام الآلي ويكلف بـ :

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين الحلي والجهوي.

- المحافظ في حالة شغل المنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

الشكل رقم (5) : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

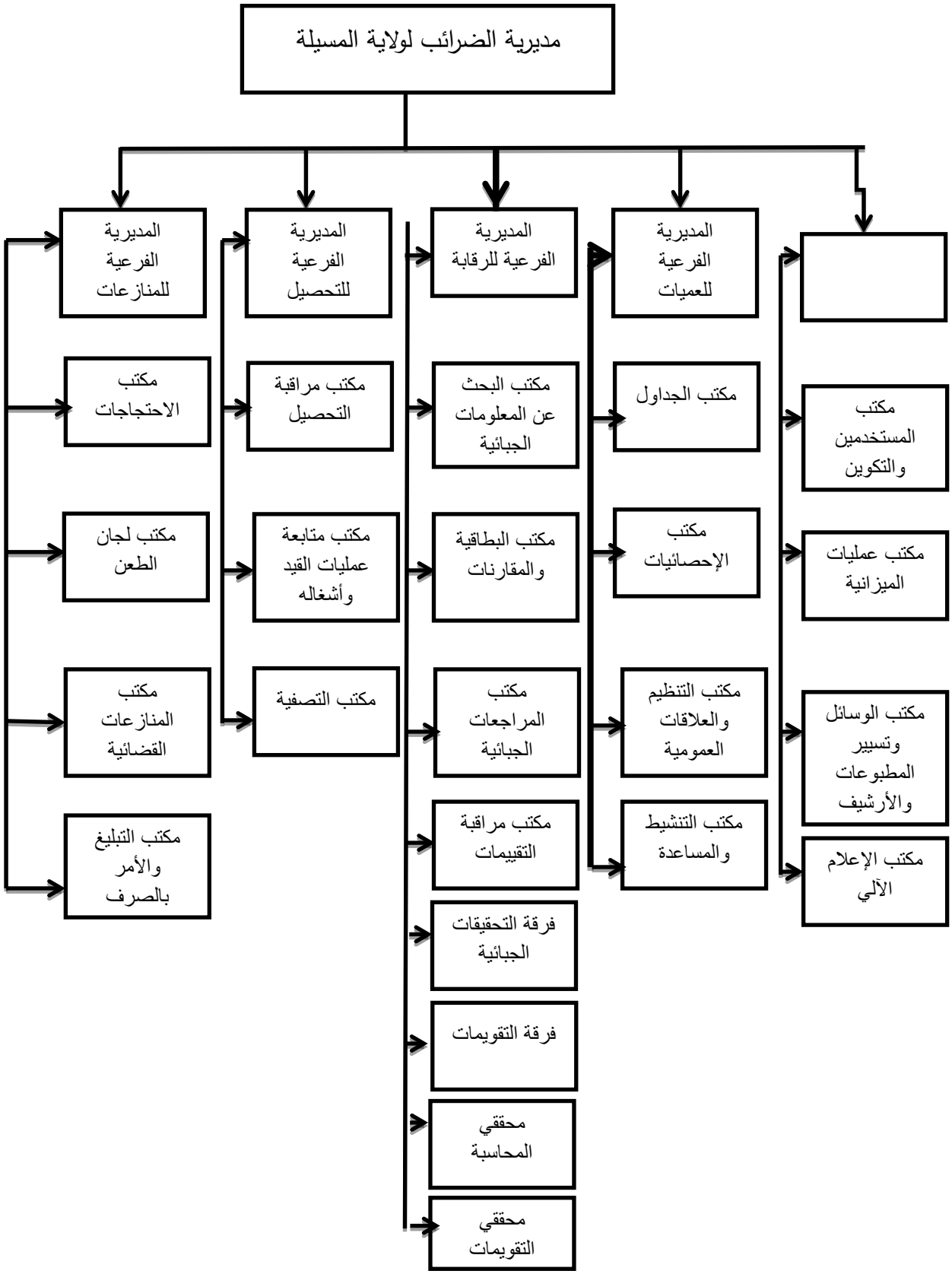

المصدر: من إعداد الطالبة: بناءا على معطيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الرقابة الجبائية والمؤشرات الجبائية المطبقة.

تعتبر الرقابة الجبائية أداة مهمة في تحسين دقة التصريحات الجبائية ولكن في الإسقاط العملي والخاص بالإدارة الضريبية (لولاية المسيلة) هناك تطبيق لما يسمى بالتحقيق الجبائي، والذي هو جزء من الظاهرة لذلك إرتأينا أن نبين بعض من النتائج الموصول لها بكل عملية التحقيق.

المطلب الأول: تطور مبالغ الحقوق المسترجعة نتيجة برمجة الملفات وتنفيذ التحقيقات الجبائية.

أولا: حصيلة عمليات التحقيق الجبائية.

نقدم من خلال الجدول التالي عدد الملفات المبرمجة خلال السنة ومبلغ الحقوق الناتجة عن التحقيق.

الجدول 3: حصيلة عملية التحقيق بمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

	2011		2012		2013		2014	
التحقيق المحاسبي VC	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة
	25	**67812701**	**33**	**123080355**	**46**	**191096492**	63	96506725

المصدر: من إعداد الطالبةبناءا على معطيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة.*

يتضح من خلال الجدول أن المبالغ المسترجعة في ارتفاع تزايد من سنة إلى أخرى، حيث نلاحظ تطور ملحوظ في عدد الملفات المبرمجة للتحقيق وكذلك في المبالغ المسترجعة، وهذا ما يمكن ملاحظته خلال سنة 2012 تزايد عدد الملفات من 25 ملف سنة 2011 إلى 33 ملف في سنة 2012 وتزايد مبلغ الحقوق من 67812701 في سنة 2011 إلى 123803515 في

* أنظر الملحق 1.

سنة 2012، وكذلك في سنة 2013 تزايد مبلغ الحقوق المسترجعة بـ 191096492 عن سنة 2011 وفي 2014 لبغت المبالغ المسترجعة 96506725 وهنا انخفاض كبير.

وهذا يمكن ارجاعه إلى عدم فعالية عملية البرمجة للملفات المحقوق فيها.

الجدول (4): حصيلة عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بمديرية الضرائب بولاية المسيلة.

2011			2012		2013		2014	
التحقيق	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة
المعمق في الوضعية الجبائيةVC	**0**	**0**	**5**	**6222010**	**16**	**23927138**	**0**	**0**

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية. *

يتضح من خلال الجدول أن المبالغ في ارتفاع متزايد من سنة للأخرى حيث نلاحظ تور ملحوظ في عدد الملفات المبرمجة للتحقيق وكذلك في المبالغ المسترجعة، وهذا ما يمكن ملاحظته خلال سنة 2013 تزايد عدد الملفات من 05 ملفات سنة 2012 إلى 16 ملف سنة 2013 وتزايد المبلغ المسترجع من 6222010 في سنة 2012 إلى 2392713 وفي سنة 2011 و2014 انعدام عملية البرمجة للملفات المحقق فيها.

الجدول(5): حصيلة عملية التحقيق المصوب لمديرية الضرائب بولاية المسيلة.

2011			2012		2013		2014	
التحقيق	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة	عدد الملفات	المبالغ المسترجعة

* أنظر الملحق 1.

المصوب	المبرمجة		المبرمجة		المبرمجة		المبرمجة	
VC	8	15289416	10	15483254	16	9437823	0	15796320

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة،المديرية الفرعية للرقابة الجبائية. *

يتضح من خلال الجدول أن المبالغ في ارتفاع متزايد من سنة لأخرى ، حيث نلاحظ تطور ملحوظ في عدد الملفات المبرمجة للتحقيق وكذلك في المبالغ المسترجعة ، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سنة 2012 تزايد عدد الملفات من 8 ملفات سنة 2011 إلى 10 ملفات سنة 2012 وتزايد المبلغ المسترجع ن 15289416 إلى 15483254 وكذلك في سنة 2014 تزايد المبلغ المسترجع إلى 15796320 وفي سنة 2013 بلغت المبالغ المسترجعة 9437823 وهذا ما يمكن إرجاعه إلى عدم فعالية عملية البرمجة للملفات المحقق فيها.

– لكن رغم ذلك فإن استرداد المبالغ يؤكد أهمية عملية الرقابة أو التحقيق، إلا أن المبالغ المسترجعة لا يمكن قياسها بعد الملفات لأنه يمكن مراقبة ملف واحد يكون ذو خطر ضريبي كبير وينتج عنه حصيلة ضريبية كبيرة أكثر من عدد معين من الملفات والعكس.

– وفي غالب الأحيان قد تكون المبالغ المستحقة والمتهرب منها أكثر من المبالغ المسترجعة ، ويمكن ارجاع ذلك إلى سوء عملية البرمجة.

– فحسن استغلال البرمجة يمثل عامل مهم واستراتيجي يساعد على اختيار ودعم أهداف الرقابة ، وبالتالي بأداة الإيراد والتحصيل الضريبي.

ثانيا : نتائج الرقابة الجبائية وأثرها على الحصيلة الصافية تقدم من خلال الجدول التالي نتائج الرقابة الجبائية الإجمالية والحصيلة الصافية الناتجة عن التحقيق.

جدول رقم (6) : يوضح نتائج الرقابة الجبائية وأثرها على الحصيلة الصافية.

* أنظر الملحق 1.

	2011	2012	2013	2014
نتائج الرقابة الجبائية*	83102117	145508779	224461453	112303045
الحصيلة الصافية الإجمالية **	34134572024	14248310000	15508772165	15227837663
نسبة % (1) إلى (2)	0.0024	0.010	0.014	0.007

المصدر: من إعداد الطالبةبناءا على معطيات مديرية الضرائب بولاية المسيلة

التحليل:

يتضح من خلال الجدول أن نتائج الرقابة في ارتفاع متزايد من سنة إلى أخرى، حيث نلاحظ تطور ملحوظ في الحصيلة الصافية وهذا ما يمكن ملاحظته من سنة 2011 إلى 2014 وذلك من خلال النسب التالية على التوالي:

في سنة 2014 ⟵ 0.024

في سنة 2012 ⟵ 0.010

في سنة 2013 ⟵ 0.014

في سنة 2014 ⟵ 0.014

وهذا راجع إلى فاعلية الرقابة الجبائية المحقق فيها.

* أنظر الملحق 1.

** أنظر النموذج 35.

المطلب الثاني: تحليل تطور التصريحات الجبائية

أولا: عرض مؤشرات الأداء

ضمن إطار التحول إلى مؤسسة جبائية لها دور فعال وعصرية تواكب التطورات الحاصلة، وبغية تحقيق جودة الأداء وتفعيل نتائج الأعمال الجبائية كان لا بد من بط الأداء، بعقود التسيير، وقد عمدت المديرية العامة للضرائب لولاية المسيلة العمل بها بداية من سنة 2011 وتتركز عقود الأداء هذه على جملة من المؤشرات تنمي مؤشرات التسيير أو مؤشرات الأداء، في مختلف المجالات وهي مجالات الوعاء والتحصيل والرقابة الجبائية والمنازعات وتسيير الموارد البشرية حيث يتوجب على كل المدراء الجهويين والولاءين توضيح الأهداف المسطرة وبدقة، على أن تكون تلك الأهداف قابلة للتحقيق مع خصوصيات كل ولاية من ولايات الوطن.

1 مؤشرات الوعاء:

1 يترتب على مؤشرات الوعاء عدة دلالات تتعلق بسلوك المكلفين، لكونها قائمة على الضبط النهائي للتصريحات الجبائية والمبالغ التي على أساسها تم فرض الضريبة، ومنه فغن القراءة الأولية لقيمة أي مؤشر منها تعكس مدى التحكم في العدد الفعلي للفئة المكلفة بالضريبة وكذا مدى الالتزام بالوجبات الجبائية بالنسبة للمكلفين. وهي كما يلي:

أولا: مؤشرات التصريحات الشهرية

1-التصريحات الشهرية التلقائية (نموذجG50).

$$A1 = \frac{\text{عدد التصريحات المودعة في الوقت المحدد}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا التصريح}} \times 100$$

2-التصريحات الشهرية المستدعاة (تنشيط المكلفين)

عدد المكلفين المنشطين الذين لم يقوموا بوضع تصريحاتهم في الوقت المحدد

$$A2 = \frac{\text{عدد المكلفين المنشطين الذين لم يقوموا بوضع تصريحاتهم في الوقت المحدد}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا التصريح}} \times 100$$

3- التصريحات الشهرية المودعة بعلامة " لا شيء"

عدد التصريحات المودعة بعلامة لا شيء

$$A3 = \frac{\text{عدد التصريحات المودعة بعلامة لا شيء}}{\text{عدد التصريحات المودعة الوقت القانوني}} \times 100$$

وترتكز الجودة من خلال المؤشرات الشهرية السابقة باعتبارها من أهم مؤشرات والتي تستطيع أن، تعطي أفضل الحلول وفي أقصر مدة زمنية، ذلك أن التحكم في الزمن عنصر أساسي من عناصر الجودة والرشاد، كذلك يمكن أن تعكس قيمة هذه المؤشرات العديد من الاستنتاجات لعل أولها التحكم في العدد الفعلي للمكلفين (A3,A2,A1 حصر الفئة الجبائية عدديا وفقا لنظام الربح الحقيقي)، ومدى الالتزام بالواجبات الجبائية ودرجة الوعي الجبائي (A1) وهذا من خلال حصر المكلفين الذين التزموا طواعية والتي تعتبر كمدخل أساسي لعملية مراجعة أولية فعالة ، ومدى متابعة وفعالية الإدارة الضريبية (A2) من خلال تنشيط المكلفين الغير ملتزمين تلقائيا، وكذال مدى مصداقية التصريحات المكتتبة (A3) حيث أنه كلما كانت المراجعة الجبائية فعالة كانت هذه النسبة أقل ولا مجال للمكلفين لإخفاء الضرائب والرسوم المستحقة عليهم.

ثانيا: مؤشرات التصريحات السنوية:

1-التصريحات السنوية في الوقت المحدد، وتمثل معدل الالتزام التلقائي حسب صنف الدخل حيث نجد:

عدد التصريحات الجبائية على أرباح الشركات (IBS) نموذج (G4) في الوقت المحدد

$$A4 = \frac{\text{عدد التصريحات الجبائية على أرباح الشركات (IBS) نموذج (G4) في الوقت المحدد}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا التصريح}} \times 100$$

الفئة الجبائية الخاضعة لهذا التصريح

يخص هذا المؤشر الأشخاص المعنويين الذين يقومون بوضع تصريحاتهم طواعية وفي الآجال.

عدد تصريحات الخاضعين للضريبة على الربح الصناعي والتجاري (G11/BIC)

في الوقت المحدد

$$A5 = \frac{\text{عدد تصريحات الخاضعين للضريبة على الربح الصناعي والتجاري (G11/BIC) في الوقت المحدد}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100$$

الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام

يخص هذا المؤشر الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بوضع تصريحاتهم طواعية وفي الآجال.

عدد التصريحات وفقا لنظام التصريح المراقب (BNC) في الوقت المحدد

$$A6 = \frac{\text{عدد التصريحات وفقا لنظام التصريح المراقب (BNC) في الوقت المحدد}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100.$$

الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام

يخص هذا المؤشر فئة المهن الحرة الذين يقومون بوضع تصريحاتهم طواعية وفي الآجال.

عدد التصريحات الجبائية على أرباح الشركات (G1) في الوقت المحدد

$$A7 = \frac{\text{عدد التصريحات الجبائية على أرباح الشركات (G1) في الوقت المحدد}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100$$

الفئة الجبائية الخاضعة لهذا التصريح

يخص هذا المؤشر الفئة التي تحقق دخلا لو خارج إقليم مقرها الرئيسي باستثناء الذين ذكروا سابقا.

إن هذه المؤشرات تظهر بقدر كبير مدى جودة التصريحات الجبائية (الخاصة بمداخيل أرباح الشركات والأرباح الصناعية والتجارية والمهن الحرة) ، من خلال درجة الوعي الجبائي والالتزام الجبائي الطوعي التلقائي،وإن المراجعة الجبائية من خلال هذه التصريحات والمداخيل المصرحة بها تعمل على تحسين الإيراد الجبائي.

2- مؤشرات التصريحات المتأخرة

$$A8 = \frac{\text{عدد التصريحات الجبائية على أرباح الشركات}\left(\frac{IBS}{G4}\right)\text{ خارج الوقت المحدد}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100$$

يخص هذا المؤشر الأشخاص المعنويين الذين يقومون بوضع تصريحاتهم خارج الوقت.

$$A9 = \frac{\text{عدد تصريحات الخاضعين للضريبة على الربح الصناعي و التجاري}\left(\frac{BIC}{G11}\right)\text{ خارج الوقت المحدد}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا التصريح}} \times 100$$

يخص هذا المؤشر الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بوضع تصريحاتهم خارج الوقت.

$$A10 = \frac{\text{عدد التصريحات وفقا لنظام التصريح المراقب}\left(\frac{BNC}{G13}\right)\text{ خارج الوقت المحدد}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100$$

يخص هذا المؤشر فئة المهن الحرة الذين يقومون بوضع تصريحاتهم خارج الوقت.

$$A11 = \frac{\text{عدد تصريحات الدخل المحقق في الإقليم}(G1)\text{ المتأخرة}}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100$$

يخص هذا المؤشر الفئة التي تحقق دخلا ولو خارج إقليم مقرها الرئيسي، باستثناء الذين ذكروا سابقا والتي وضعت تصريحاتها متأخرة.

وتدل التصريحات الجبائية التي في حكم التأخير على أنه هناك محالو للتهرب من دفع الضرائب المستحقة على المكلفين، وكلما كانت نسبة هذه التصريحات مرتفعة كلما دل على أنه لا وجود للجودة على مستوى التصريحات الجبائية ، وهذا ما يدفع بالإدارة الضريبية إلى بذل المزيد من المجهود والعمل على تفعيل المراجعة الجبائية وتغريم المكلفين.

3- مؤشرات التصريحات بالعجز (التصريحات السالبة)

- الأشخاص المعنويون:

$$A12 = \frac{\text{عدد التصريحات الجبائية على أرباح الشركات بالعجز} \left(\frac{IBS}{G4}\right)}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100$$

- الأشخاص الطبيعيون :

$$A13 = \frac{\text{عدد التصريحات الجبائية على أرباح الشركات بالعجز} \left(\frac{IBS}{G4}\right)}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100$$

الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام

$$A14 = \frac{\text{عدد التصريحات وفقا لنظام التصريح المراقب بالعجز} \left(\frac{BNC}{G13}\right)}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100$$

$$A15 = \frac{\text{عدد التصريحات الدخل المحقق في الإقليم بالعجز} \left(\frac{ITG}{G1}\right)}{\text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الالتزام}} \times 100$$

تمثل عملية المراجعة الأولية للتصريحات المكتتبة كعملية تصفية لها ، وبالتالي ظهور التصريحات المصرحة بالعجز يدفع بأعوان الإدارة الضريبية للتحقيق فيها والتأكد من صحتها ، في تبري التكاليف ، معدل الهامش الإجمالي أو القيمة المضافة ، ولكما كانت المؤشرات مرتفعة كلما قلت الحصيلة الضريبية والعكس.

ثالثا : مؤشرات استغلال المعلومات

$$A16 = \frac{\text{عدد الكشوف المعلومات نموذج}(G18)\text{ المستغلة}}{\text{عدد كشوف المعلومات المستلمة من المصالح الأخرى}} \times 100$$

$$A17 = \frac{\text{العدد الكامل للمعلومات المحولة خارج المصلحة نموذج}(G18)\text{ المستغلة}}{\text{عدد كشوف}(G18)\text{ التي يجب تحويها}} \times 100$$

يدل هذين المؤشرين على مدى تعاون وتنسيق بين المصالح الجبائية ، وعلى جدية أعوان الإدارة الضريبية في التعامل مع تصريحات المكلفين، من خلال جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات

حول الوضعية الجبائية للمكلفين استغلالها بفعالية ، وبالتالي إمكانية اكتشاف التلاعب والأخطاء والتحكم في الوعاء الجبائي.

رابعا: مؤشرات التحقيق ومدى فعاليته

جدول رقم (7) : مؤشرات التحقيق ومدى فعاليته

$$A18 = \frac{\text{عدد الملفات الجبائية المحقق فيها}}{\text{عدد الملفات المبرمجة للتحقيق}} \times 100$$

$$A19 = \frac{\text{عدد الملفات الجبائية فيها المحقق}}{\text{العدد الإجمالي}} \times 100$$

التصريح	المؤشر	بيانه	2011	2012	2013	2014
الشهرية	A1	تصريحات طوعية (تلقائية)	النسبة% 65.54	النسبة% 59.37	النسبة% 55.57	النسبة% 82.9
	A2	التصريحات التي تم تنشيطها	99.99	79.65	93.81	100
	A3	التصريحات بعلامة " لا شيء	52.37	55.90	59.38	
السنوية	A4	تصريحاتIBS/O4 في الوقت المناسب	63.39	65.81	57.51	61.37
	A5	تصريحاتBIC/O11 في الوقت	47.20	51.74	40.16	49.82
	A6	تصريحات BNC/O13في الوقت	7.043	75	75.90	72.85
	A7	تصريحاتCR/IRO في الوقت المحدد	52.77	61.87	48.45	44.81
المتأخرة	A8	تصريحاتIBS/O4 خارج	9.62	10.50	13.45	3.24

ويعبر هذين المؤشرين على ما يلي: (A18) عن نسبة الملفات المحقق فيها من إجمالي الملفات المبرمجة للتحقيق و (A19) يمثل إجمالي الملفات المحقق فيها من طرف الإدارة الضريبية نسبة إلى عدد الإجمالي لملفات المكلفين بالضريبة.

جدول رقم (8): مؤشرات الأداء الخاصة بالوعاء لمديرية الضرائب 2011-2014.

التصريح	المؤشر	بيانه	2011	2012	2013	2014
			النسبة%	النسبة%	النسبة%	النسبة%
المتأخرة	A9	تصريحاتG11/BIC خارج الوقت	8.56	12.	10.30	7.15
	A10	تصريحاتG13/BNC خارج الوقت	7.77	4.65	3.95	3.68
	A11	تصريحاتIRG1G/ خارج الوقت المحدد	7.49	11.90	7.69	7.88
	A12	تصريحاتG4/IBS بالعجز	24.46	25.22	22.42	21.99
التصريحات السالبة	A13	تصريحاتG11/BIC بالعجز	17.01	25.37	24.14	21.69
	A14	تصريحاتG13/BNC بالعجز	5.12	8.07	6.91	5.67
	A15	تصريحاتG1/IRG بالعجز	13.73	23.02	22.57	21.78
معدل استغلال المعلومات	A16	كشوف المعلومات المستغلة G18	99.66	100	100	100
	A17	كشوف المعلومات المحولة خارج	100	100	100	100

		المصلحةG18				
الرقابة على الوثائق	A18	الملفات المبرمجة والمحقق فيها	73.95	70.35	65.08	32.68
	A19	الملفات المبرمجة والمحقق فيها	11.59	11.22	13.78	108

المصدر : إعداد الطالبة بالاعتماد على مديرية الضرائب لولاية المسيلة

التحليل :

من خلال الجدول يتضح بأن نسبة تصريحات المكلفين بالضريبة بصفة تلقائية A1 تختلف من سنة لأخرى حيث كانت خلال الفترة 2014/2011 على التوالي :

65.54% ، 59.37%، 55.57%، 82.19% حيث يتم تنشيط جميع المكلفين خلال هذه الفترة بالنسبة التالية 99.99%، 79.65% ، 93.81% ، 100% الذين لم يقوموا بإيداع تصريحاتهم في الوقت المحدد ، وهذا عامل إيجابي لتنبيههم بتفطن الإدارة الجبائية ، كما أن نسبة التصريحات السنوية الخاصة ب IBCو BIC و BNC و IRG والتي تقدم في الوقت المحدد ، لها كانت مؤشراتها بنسب تتراوح بين 69.39% ، 47.20% ، 7.043% ، 52.77% بالنسبة لضريبة الدخل ، وهي مختلفة من سنة لأخرى بالنسبة لسنوات 2012 ، 2013 ، 2014 من المكلفين لا يلتزمون جبائيا بهذا النوع من الضريبة كذلك بالنسبة لنتائج التصريحات المتأخرة ، نجد بأن هناك نسبة كبيرة من التصريحات لا تقدم في وقتها المحدد وهي بالتوالي كما يلي : فما نسبته 9.62% ، 10.50% ،13.45%، 3.24% خلال السنوات 2011 ،2012 ،2013، بالنسبة IBS وما نسبته 8.56%،12.6% إلى 10.30% ، 7.15% ، بالنسبة للضريبة الأرباح الصناعية والتجارية ونسبة 7.77% ، 4.65% ، 3.95%، 3.68% على الأرباح غير التجارية ، وما نسبته 7.49% ، 11.90% ، 7.69% ، 7.88% على التوالي بالنسبة للدخل كذلك بالنسبة لمؤشرات التصريحات بالعجز نلاحظ أن

نسبها تختلف من سنة إلى أخرى خلال السنوات من 2011 إلى 2014 فكانت على التوالي 24.46% ، 25.22% ، 22.42%، 21.99% بالنسبة للمؤشر A12 و 17.01% ، 25.37% ، 24.14% ، 21.69% ، بالنسبة لـ A13 و 5.12% ، 8.07% ، 6.91% ، 5.67% ، للمؤشر A 14 و 13.73%، 23.02%، 22.57%، 21.78% ، بالنسبة للمؤشر A15، أما بالنسبة للمؤشر A15، أما بالنسبة لمؤشرات استغلال المعلومات فنرى أن الإدارة الضريبية تعمل جاهدة في مجال استغلال المعلومات من خلال المؤشر بين A16 و A17 نسبة 99.66% سنة 2011 ونسبة 100% خلال السنوات التالية على التوالي 2012،2013،2014 ، وكانت نسبة الملفات المبرمجة والمحقق فيها مختلفة من سنة إلى أخرى للمؤشرين A18 و A19 خلال السنوات 2011 إلى 2014. ومنه ومن خلال ما قدمناه لمدلولات المؤشرات السابقة ونتائجها بمديرية الضرائب لولاية المسيلة نستنتج ما يلي:

– محاولة البحث والتحقيق في التصريحات التي تحتوي عجز متكرر (كالبحث عن مصدر معيشة هؤلاء المكلفين) ، وفي حالة عدم وجود مبررات يعتبر كتهرب ضريبي أو مداخيل غير مصرح بها؛

– ينبغي النظر في التصريحات الجبائية التي لا تودع في وقتها القانوني.

– اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المكلفين الغير ملتزمين ضريبيا لسرعة تحصيل الضريبة.

– العمل على نشر الوعي الضريبي والثقافة الضريبية ، قصد تغيير الذهنيات المعادية للضريبة لتحسين تحصيل الضرائب ومنه تحسين الالتزام الضريبي ومكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

خامسا : مؤشرات التحصيل

ترتبط مؤشرات التحصيل (recouvrement) بمؤشرات الوعاء فكلما كانت جيدة أدت إلى تجويد هذه المؤشرات من أهمها نذكر :

1-جانب تحقيق الأهداف

$$R1 = \frac{\text{إجمالي التحصيل}}{\text{الهدف المحدد}} \times 100$$

$$R2 = \frac{\text{تحصيلات (السنة N) - تحصيلات (السنة N-1)}}{\text{تحصيلات (السنة N-1)}} \times 100$$

يعد هذا المؤشر مهم لتحديد مدى صدق وسلامة التصريحات الجبائية والعمل على تجويدها ، من حيث قيام المصالح الضريبية بدورها الفعال وذلك باكتشاف الأوعية الضريبية الجديدة في الوقت المناسب ومتابعتها ، وهذا عند محاولة إخفاءها أو التحريف في القيم الحقيقية.

2- معدل التحصيل بالجداول

$$R3 = \frac{\text{التحصيلات بالجداول (الوورد)}}{\text{إجمالي التحصيل}} \times 100$$

$$R4 = \frac{\text{المبالغ المحصلة بالوورد و بإجراءت ردعية}}{\text{المبالغ المحصلة بالوورد}} \times 100$$

3- تحصيل المبالغ المهمة

$$R5 = \frac{\text{المبالغ المحصلة من الديون المهمة}}{\text{المبلغ الإجمالي للديون المهمة}} \times 100$$

سادسا : مؤشرات الرقابة

1- مؤشرات تحليل برنامج التحقيق في المحاسبة

- إعداد البرنامج

$$C1 = \frac{\text{الإلغاءات المبرمجة للتحقيقات}}{\text{إجمالي العمليات}} \times 100$$

- معدل التغطية

$$C2 = \frac{\text{عدد الملفات التي تم التحقيق فيها}}{\text{عدد الملفات التابعة للنظام}} \times 100$$

2- مؤشرات خاصة بتحليل برنامج المعاملات العقارية (les transactions immobilières)

- التحقيق في المعاملات العقارية (معدل التغطية)

$$C3 = \frac{\text{عدد المعاملات العقارية التي تم التحقيق فيها}}{\text{عدد المعاملات العقارية}} \times 100$$

- إعادة تقويم المعاملات العقارية

$$C4 = \frac{\text{عدد المعاملات العقارية المعاد تقويمها}}{\text{عدد العقود}} \times 100$$

تعبر هذه المؤشرات عن مدى تغطية التحقيقات في الملفات الجبائية ففي حالة انخفاض في معدل المؤشرات بدل على انخفاض عدد القضايا المبرمجة للتحقيق ، وفي حالة ارتفاع معدل التغطية أي عدد كبير من القضايا المبرمجة وبالتالي عدد كبير من التصريحات الجبائية للتأكد من صحتها ومصداقيتها واكتشاف الأخطاء والانحرافات الموجودة بها ، مما يعمل على ردع المكلفين ويجعلهم يخشون الخضوع للتحقيق.

3-مؤشرات تنفيذ برنامج التحقيق (التحقيق المحاسبي)

- حالة تنفيذ البرنامج

$$C7 = \frac{\text{عدد العمليات التي تم تغطيتها في (13 – 12 للسنة ن)}}{\text{عدد العمليات}} \times 100$$

$$C8 = \frac{\text{عدد العمليات التي لم يتم الانطلاق فيها}}{\text{عدد العمليات}} \times 100$$

$$C9 = \frac{\text{عدد العمليات المحقق فيها}}{\text{عدد}} \times 100$$

- متوسط زمن الانتهاء من البرنامج السنوي

$$C10 = \frac{\text{عدد العمليات التي لم يتم الانتهاء منها في (نالسنة)}}{\text{العدد الإجمالي للعمليات}} \times 100$$

4- مؤشرات نتائج التحقيقات

- المبلغ الإجمالي للمردودات.

- تطور مستوى المردودات (الحقوق والغرامات).

- متوسط نتيجة العملية الواحدة

$$C12 = \frac{\text{عدد التحقيقات التي لم يتم انجازها}}{\text{عدد العمليات}} \times 100$$

جدول رقم (09) تقييم لمؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة لمديرية الضرائب بالمسيلة.

المؤشر	بيانه	2010	2011	2012	2013
		النسبة%	النسبة%	النسبة%	النسبة%
R1	معدل تحقيق الأهداف	100.66	104.23	102.72	100.57
R2	تطور التحصيل	29.42	20.16	23.70	10.38
R3	معدل التحصيل بالجداول	13.65	9.60	9.44	11.73

R4	معدل التحصيل الإجباري	27.94	28.77	27.07	29.82
R5	معدل التحصيل بالمبالغ المهمة	3.17	1.52	1.33	4.70

التحليل:

– كان المؤشر R1 والمتعلق بمعدل تحقيق الأهداف يفوق النسبة 100% خلال سنوات فترة الدراسة ، أي أن إجمالي التحصيل كان دائما يفوق الهدف المحدد ، فمثلا في سنة 2011 كان إجمالي التحصيل قد بلغ 9.797.362 دج في حين كان الهدف المحدد مقدر بـ 9.400.000 دج ، وبذلك فقد ظهر المؤشر R1 بنسبة 104.23% ، فمن الناحية النظرية يعد هذا الأمر جيدا فيما يخص فعالية أداء مصالح التحصيل ، لأنه يدل على عدم التفريط في أي جزء من الوعاء الجبائي وبالتالي وعدم التفريط في أي مبلغ مقرر تحصيله ن ويتم ترتيب أداء مديرية الضرائب لولاية المسيلة على أساس حجم المبلغ الإجمالي المحقق من عملية التحصيل . غير أنه من الناحية العملية فإن تحديد الأهداف يتم بناء على معطيات سابقة ولا يستشرف عوامل مستقبلية بشكل تام مما يجعل منها أقل مما يتحقق فعلا.

– من خلال المؤشر R2 والمتعلق بمعدل تطور التحصيل ن نلاحظ أن هناك تناقص خلال فترة الدراسة ما عدا سنة 2010 حيث بلغ 29.42% وكانت نسبته في 2013 (10.38%) بقيمة متدنية جدا ، وهذا التراجع في معدل تطور التحصيل فسر على أساس تحصيل الضريبة من المصدر فئة الأجور ، حيث تم تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور والمرتبات في سنة 2012 مبلغ 570 مليار دج ، أما في سنة 2013 فقد بلغت الضريبة مبلغ 406 مليار دج وبمقارنة السنتين نجد أن معدل بلغ (10.38–%).

– اما فيما يخص المؤشرين R3 وR4 والمتعقلين بالتحصيل بالجداول وكذا التحصيل بالجداول عن طريق الإجبار على الترتيب ن نلاحظ أن التحصيل بالجداول (الورد) كان في المتوسط يقدر بـ 27.91% من إجمالي التحصيل بالجداول ، وهذا دليل على وجود نسبة هامة من

التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين والتي خضعت للرقابة الداخلية توجد بها فروقات ونقائص ، استحقت أن يصدر في حق أصحابها إما جداول إما فردية ، وإما جماعية مع ما تحتويه من زيادات وغرامات كعقوبة على المخالفات الواقعة ، وهذه إشارة واضحة على أن هناك العديد من المكلفين في نيتهم التهرب من دفع مبلغ الضريبة الواجب عليهم سواء كليا أو جزئيا ، وما يدعم التحليل السابق هو اضطرار المصالح المعنية على مستوى ولاية المسيلة إلى التحصيل بالإجبار بما نسبته 28.91% من إجمالي التحصيل بالجداول. وتجدر الإشارة إلى أنه كلما كان أداء الرقابة الداخلية فعالا كلما أدى هذا التحكم أكثر في الوعاء الجبائي والكشف على مواطن التهرب ، وبالتالي تزيد نسبة المؤشرين R3 و R4 وهو ما يشكل ردعا ضروريا يساعد على التخفيف من حجم التهرب الضريبي.

– كما يظهر المؤشر R5 أن معدل تحصيل المبالغ المهمة على مستوى ولاية المسيلة يقدر في المتوسط بـ 3.98% وهي نسبة ضئيلة جدا ، وهذا راجع للأسباب التي من بينها : أن هذه المبالغ راجعة إلى المتهربين جبائيا وذلك بسبب نقص المعلومات عن هؤلاء المكلفين وعدم وجود أملاك قابلة للحجز ، مما أدى إلى تناقص معدل تحصيل المبالغ المهمة.

من خلال ما تم تقديمه فيما يخص مؤشرات التحصيل ، يمكن التأكيد على النتائج التالية :

– إمكانية تحقيق الهدف المحدد والمسطر فيما يتعلق بالحصيلة الإجمالية للضرائب خلال فترة الدراسة من قبل مصالح التحصيل.

– يتأثر معدل تحقيق الأهداف كثير بالهدف المحدد ، بحيث كلما كان الهدف المحدد مبنيا على معطيات واقعية وبيانات كافية ، كلما كان معدل تحقيق الأهداف أكثر واقعية ، فالهدف المحدد يتأثر كثيرا بمدى تحكم المصالح الضريبية في الوعاء الجبائي على مستوى ولاية المسيلة ، وهو ما يجعل من الأهداف المحدد لتحصيل بعيدة عن الموضوعية.

– النسب المعتبرة لكل من التحصيل بالجداول والتحصيل بالإجبار تمثل إشارات واضحة عن حجم التهرب الضريبي الكبير على مستوى ولاية المسيلة ، المقابل فإن النسب الضعيفة لكل من تحصيل المبالغ المهمة ، تعكس نقص الفعالية في تجسيد البرامج ، وكذلك في ضعف أداء الرقابة في الكشف عن أصحاب هذه المبالغ المهمة.

جدول رقم (10) تقييم لمؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة لمديرية الضرائب.

البيان	المؤشرات	السنوات			
		2010	2011	2012	2013
C1	إعداد البرنامج	–	–	–	–
C2	التحقيق في الملفات	0.042	0.029	0.041	0.074
C3	التحقيق في المعاملات العقارية	6.79	10.34	7.30	11.78
C4	إعادة تقويم المعاملات العقارية	97.24	96.22	86.59	9.862
C7	تنفيذ البرنامج التحقيق المحاسبي	100	8100	60.53	28.17
C8	عدد العمليات التي لم ينطلق فيها بعد	00	00	00	00
C9	عدد العمليات المحقق فيها	3.75	3.13	4.75	7.89
C10	عدد العمليات التي لم يتم بالانتهاء منها	00	12	00	00
C11	عدد المعاملات العقارية المراقبة	145.00	185.00	164.00	212.00
C12	مردودية العملية الواحد تحقق محاسبي	2524.03	3082.36	754.71	3452.69
C13	مردودية المحقق الواحد تحقق محاسبي	1893925	16953.00	6603.75	27237.89

C14	النتيجة المتوسطة للعقد الواحد	73.74	61.55	41.32	3692.96

المصدر : إعداد الطالبة بالاستعانة على معطيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة

التحليل:

من الجدول نلاحظ أن عدد القضايا المبرمجة ومعدل تغطيتها (المؤشرات C3 ,C2,C1) مختلف من سنة إلى أخرى مقارنة بعدد المكلفين حيث كانت عدد القضايا المبرمجة لسنة 2010 هو لا نسي ومعدل التغطية بالنسبة لجميع الملفات بلغ 0.042% وفي سنة 2011 تناقص عدد الملفات إلى 0.029%.

وبالنسبة للتحقيق في المعاملات العقارية تمثل في نسبة 6.79% في سنة 2010 وخلال سنة 2011 ، 2012 ، 2013 يختلف من سنة إلى أخرى ن وبالنسبة لمؤشر إعادة تقويم المعاملات العقارية كانت نسبة 97.24%، 96.22%، 86.59%، 98.62% خلال السنوات 2010، 2011 ، 2012 ، 2013.

أما مؤشر تنفيذ برنامج التحقيق المحاسبي والمتمثل في عدد العمليات المنجزة مقارنة بالبرمجة تجاوز نسبة 100% خلال 2010 ، كما لم يتم الإبقاء على أي عملية لم ينطلق فيها ، وهذا ما نراه خلال المؤشر C8 في الجدول ، أما المؤشر C9 فيعبر عن عدد العمليات المنجزة من قبل المحقق الواحد فكانت بمتوسط 3.75%،3.13%، 4.75%، 7.89% عملية للمحقق الواحد خلال السنوات من 2010 إلى 2013 ومن خلال G10 يبين من الجدول أنه لم يتم إتمام أي برنامج سنوي إلا سنة 2011 والتي كانت النسبة بـ 12%.

– ومن خلال ما سبق ذكره من المؤشرات الخاصة بالتحقيقات ومن نتائج بعض المؤشرات الخاصة بمديرية الضرائب لولاية بسكرة نستنتج ما يلي:

– صعوبة عمل الإدارة الضريبية والمحققين خاصة في تتبع أثر المعاملات العقارية، وهذا نظرا لوجود السوق الموازي واستعمال النقدية، (الأموال لا تدخل في البنوك).

– مستوى برمجة الملفات ضئيل جدا بالنظر إلى عدد ملفات المكلفين ، وهذا ما يؤكد على أن نظام المراجعة الجبائية (التحقيقات الجبائية) لم يبلغ المستوى المنتظر منه مما يوسع حجم ظاهرة التهرب الضريبي ، فرغم المجهودات من قبل الدولة في هذا المجال إلا أنها تعاني من الظاهرة وبشدة.

– نقص عدد المحققين (وكذلك عدم تأهيل البعض منهم) ، ويؤثر كثيرا على سير عملية التحقيقي فالمورد البشري عامل مهم في العملية.

– تحتاج مثل هذه المؤشرات إلى الجودة والحداثة حتى يتم تسطير الأهداف المستقبلية وفقا لما تم التوصل إليه حاليا ومحاولة معالجة الثغرات والخلل.

– إن ضعف الوسائل المادية والبشرية وقلة التحفيز يؤثر بشكل كبير على عدة الملفات المختارة للتحقيق وعلى عملية المراجع ككل ، وكذلك تجعل العديد من المحققين يغادرون إلى قطاعات أخرى لتوفرها على فرص أحسن (فخلال فترة الدراسة كان هناك استقالة ثلاثة مفتشين رئيسين من مديرية الضرائب بسكرة وتوجههم لقطاعات تمنح أجور أعلى).

خلاصة:

ركزنا في الجانب التطبيقي على الرقابة الجبائية من خلال التطرق إلى التعريف بالمديرية وهيكلها التنظيمي ودورها ، كما تم عرض تحليل نتائج الرقابة الجبائية ومؤشرات الأداء المطبقة في المديرية، حيث نستخلص ما يلي:

الرقابة الجبائية تكون أكثر نجاعة ، باعتبارها تتم في المجال المكلف نفسه ، فإذا كان بصدد الضريبة على أرباح الشركات فإننا نكون أمام ما يعرف بالفحص المحاسبي،أما إذا كنا بصدد الضريبة على المخل الإجمالي فإننا نكون أمام ما يعرف بالفحص المعمق لمجمل الوضعية الجبائية للمكلف.

تلعب الإدارة الجبائية دورا هاما في الحياة الاقتصادية ، فكل مؤسسة اقتصادية لها التزامات جبائية تجاه إدارة الضرائب في فرض جملة من الطرق والإجراءات الجبائية .

ما يجب الاستشارة إليه إن مديرية الضرائب تلعب دورا استراتيجي في هذا المجال ، تتوقف على احترام وتطبيق التشريع الجبائي من خلال نظام متكامل من الإجراءات والهيئات الولائية من متفشيات وقباضات ، بالإضافة إلى طرق الرقابة الجبائية المتبعة على مستوى مديرية الضرائب .

التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها ؛

متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

انطلاقا من دراستنا لأثر الرقابة الجبائية على دقة التصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة مع دراسة تطبيقية خاصة بـإدارة الضرائب،ولذا يتوقف نجاح هذه العملية عموما على الوسائل المادية والمهارات البشرية في مجال المحاسبة والقانون،حيث تملك مهارات عالية تمكنها من اكتشاف الأخطاء والتلاعبات من جانب المكلفين بالضريبة.

كل هذا دفعنا للبحث في مجال الرقابة الجبائية باعتبارها من أهم وسائل الرقابة الجبائية، في تحسين التزام الضريبة وذلك ما ينعكس على دقة التصريح الجبائي.

كذلك قمنا بتبيين التصريحات الجبائية وأهم أنواع هذه التصريحات الجبائية المختص بها، بطبيعته التصريحية،والتي تعتبر الرابط الأساسي الذي يربط بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب،وأن هذه الأخيرة يمكنها أن تصل إلى الفعالية وقدرتها على تحقيق وزيادة الإرادات الضريبية بتطبيقها الأمثل للرقابة الجبائية فهي الأداة التي تقابل فحص هذه التصريحات ومنه قدرتها على اكتشاف الثغرات والخلل الذي يمس بمصداقية ودقة المعلومات المصرح بها من قبل المكلفين بالضريبة.

ثم كانت الدراسة التطبيقية كجزء مكمل للدراسة النظرية المتمثلة في نتائج الرقابة الجبائية من خلال المعطيات المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب وحصيلة خاصة بالمكلفين بالضريبة.

وقد تمكن إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج:

يساهم برنامج الرقابة الجبائية على دقة التصريحات الجبائية.

يصرح المكلف بالضريبة بتكلفته بحسب قدراته وفي الوقت الملائم ، لذلك وجب العمل على ترشيده للوصول إلى تصريحات ذات مصداقية،وهذا ما يرتبط بالوعي الجبائي،والعلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية.

كذلك يمكن تكثيف عملية البرمجة للملفات الجبائية ضمن إطار الرقابة الجبائية والبحث الجيد عن المعلومات الجبائية التي تعتبر بأساس كشف الوضعية الحقيقة للمكلف.

تعزيز ثقافة الدقة في الإدارة الجبائية خاصة على مستوى آلية الرقابة الجبائية من شأنها أن يعمل على دقة التصريحات الجبائية وذلك بزيادة الالتزام الضريبي الطوعي للمكلفينبالضريبة.

حيث تعمل دقة الرقابة الجبائية على زيادة الفاعلية من خلال تحقيق الإيرادات الضريبة المستهدفة أو تقليلها لأدنى حدها بالنسبة للإدارة الضريبة وتشجيع الوعي الضريبي لدى المكلفين.

التوصيات والاقتراحات :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات أهمها:

– القيام بحملات إعلامية في مختلف وسائل الإعلام من أجل زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة.

– يجب على المكلفين بالضريبة تقديم معلومات متوافقة مع المبادئ المحاسب يق المتعرفعليها.

– تحديد الثغرات التي يتضمنها النظام الجبائي الجزائري ومعالجتها من خلال إنشاء هيئات خاصة بها.

– على الجزائر الاستفادة من خبرات الدول في مجال النظام الجبائي.

– تفعيل نظام الضريبة الجزائرية لمحاربة التهرب والتقليل من آثارها.

آفاق البحث :

– دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي.

– النظام الجبائي الجزائري بين النظرية والتطبيق.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- بن عمارة منصور ، اجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية،دارة هومة للنشر،الجزائر،2011.

2- عبد الغفار حنفي ، أساسيات إدارة المنظمات ،الدار الجامعية المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية، مصر،2000.

3- عبد الغفار حنفي،عبد السلام أبو قحف،التنظيم وإدارة الأعمال،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،مصر،1993- 1994.

4- عبد الفتاح الصحن وآخرون ، الرقابة والمراجعة الداخلية،المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الأولى،الإسكندرية،مصر،2006.

5- علي الشريف، الإدارة المعاصرة،الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر،2002- 2003.

6- منور اوسرير،محمدحمو،جبايةالمؤسسات،مكتبة الشركة لنشر،بودواو،الجزائر،2009.

7- هاني خلف الطراونة ، نظريات الإدارة الحديثة ووظائفها،دار أسامة للنشر و التوزيع،الطبعةالأولى،عمان،الأردن ،2012.

المجلات

حاتم كريم كاضم ، سندس ماحدرص ، اثر تقنية المعلومات على نظام المعلومات المحاسبية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية ، والاقتصادية ، عدد 2 ، مجلد 10 ، العراق ، 2007 .

القوانين:

1- القانون رقم 21/1 : المتضمن لقانون المالية 2002 ، المصدر بالجريدة الرسمية في 2002/12/22 ، المادة 25 .

2- القانون رقم 21/1 : المتضمن لقانون المالية 2002 ، المصدر بالجريدة الرسمية في2002/12/22 ، المادة 86 .

3- القانون رقم 21/1 : المتضمن لقانون المالية 2002 ، المصدر بالجريدة الرسمية في 2002/12/22 ، المادة 87.

4- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 228/98 ،والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق لـ 13 يوليو 1098

5- القرار المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والولائية للضرائب وتنظيمات وصلاحياتها لوزارة المالية المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1419 الموافق لـ 12 يوليو 1998 .

6 القانون رقم 21/1 ، المؤرخ في 7شوال 1422 ، الموافق لـ 22/ 12/ 2001 ، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2002 .

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، الدليل التطبيقي المكلف بالضريبة ، مديرية العلاقات العمومية والاتصال ، الجزائر 2014 .

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، ميثاق المكلف بالضريبة ، 2010 ، الجزائر.

المذكرات والأطروحات

1- ابراهيم خليل سيمور ، مشكلات التقدير الذاتي ، ضريبة الدخل وفق لاحكام قانون الضريبة الدخل في فلسطين بين الالتزام ، مذكرة ماجستير ، الجامعة الاسلامية،غزة ، فلسطين،. 2008

2- إيهاب خضر أحمد منصور ، العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2004.

3- باسم محمود ، دور نظام المعلومات المحاسبية في ترشيد القرارات الإدارية في منشات الأعمال الفلسطينية ، مذكرة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة فلسطين ، 2006 .

4- رحال نصر ، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، القسم العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصري مرباح ، ورقلة ، 2007 ، ص96 .

5- سردوكفاتح ، دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة المسيلة ، الجزائر 2003-2004 .

6- سليمان عتير ، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبة ، مذكرة مقدمة جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 / 2012.

7- عمر الديلمي ، اثر المراجعة الخارجية على مصداقية المعلومة المحاسبية للمؤسسة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة ، 2008-2009.

8- العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل 1992 -2009 مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2005-2006 .

09- عيسى بولخوخ ، الرقابة الجبائية لأداة لمحاربة التهرب الضريبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 2004.

10- فضيلة بوطورة ، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2006 -2007.

11- محمود محمد الزيود ، دور أنظمة المعلومات في تحسين فاعلية عملية اتخاذ القرارات ، أطروحة دكتورا ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006-2007.

12- مغني ناصر ، دراسة تقسيمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2009 - 2010 .

13- ناصر محمد علي المجهلي ، خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة باتنة ، الجزائر ،2008 - 2009 .

14- نوي نجاة ، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،2004 .

15- هشام راضي ، النظام القانوني للإدارة الضريبية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2004.

16- ولهي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية الاقتصاد ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012.

17- سمية قحموش ، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير ، العلوم التجارية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2011-2012.

18- ماجد إسماعيل أبو حمام ، أثر تطبيق قواد الحكومة على الإفصاح ألمجلسي وجودة التقارير المالية ، مذكرة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، ، غزة فلسطين .

19- جهاد محمد فهد ، جاد الله ، كفاءة المعلومات الضريبية في الشركات المساهمة العامة ، المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية في دور استخدام نظم المعلومات المحسوبة ، مذكرة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011.

الملتقياتوالمقالات

1- طاهر القشي ، هيثم العبادي ، اثر العولمة على نظام المعلومات المحاسبية لشركات الخدمات المالية في الأردن ، مجلة المحاسبة والإدارة والتامين ، عدد 7 ، جامعة القاهرة ، 2009.

2- غسان القصبي آن الأوان لمقاومة التهرب الجبائي ، مقال بجريدة الشعب التونسي ، النشرة الالكترونية لجريدة الشعب التونسية ، الأحد 21 مايو 2011 .

3- كتوش عاشور ، متطلبات النظام المحاسبي الموحد (IAS – IFRS) في الجزائر ، مجلد اقتصادي شمال إفريقيا ، العدد السادس ، جامعة الشلف ، الجزائر ، جانفي 2009 .

4- محمد براق ، معدين بوسبعين ، تطبيق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات النظام الجبائي المالي ، ملتقى دولي بعنوان النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية IFRS ، ISA والمعايير الدولية ISA ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2011 .

5- ولهي بوعلام ، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الازمة المالية، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ، 21/20/ أكتوبر 2009 .

مراجع باللغة الأجنبية:

1- emmanuelDISLE , jacques , SARAF , droit fiscale , édition punol , paris , 2002.

-70bulletin des services fis2-caux, dcr ,n19 Alger print, 2000 ,page 16 69

الملخص:

تهدف الدراسة لمعرفة تأثير الرقابة الجبائية على دقة التصريحات ا لجبائية ، حيث تشكل الرقابة الجبائية عاملا هاما في النظام الضريبي التصريحي ، كذلك ان التأكيد على تطوير نظام الرقابة الجبائية المقابل لتصريحات المكلفين و المعلومات و الحسابات التي يقدمون نها بحيث يعمل عل اكتشاف المخالفات المرتكبة ، ويهدف دفعهم للتصريح بالمعلومات الكاملة و الصحيحة عن المداخيل التي يحققونها وتم ذلك من خلال الاعتماد بمعطيات مقدمة من المديرية العمة للضرائب وقد تم التوصل من خلال لها الى ان الرقابة الجبائية لها اثر ايجابي على دقة التصريح الجبائي.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الجبائية ، المكلفين بالضريبة ، دقة التصريحات الجبائية.

Résumé:

L'étude vise à voir l'impact de la surveillance budgétaire sur les déclarations d'impôt de précision, ce qui représente pour le contrôle fiscal est un facteur important dans le déclaratif du système fiscal, ainsi que l'accent mis sur le développement de la déclaration de revenus, le système de contrôle pour les remarques en charge de l'information et des comptes qui offrent Them réel et pour que cela fonctionne sur la découverte d'irrégularités, et de leur visent à déclaration complète et correcte tous les revenus qu'ils gagnent Cela a été fait par le dessin avec les données fournies par la Direction des renseignements fiscaux tante a été atteint grâce à lui que son contrôle budgétaire impact positif sur la déclaration fiscale de précision.

Mots clés:

La surveillance budgétaire, les contribuables, l'exactitude des déclarations d'impôt.